E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/25/Add.1
30 December 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٠(ج) من جدول الاعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إضافة

تقرير عن الزيارة التي قام بها إلى سري لانكا ، ثلاثة من اعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
(٥ ـ ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	١
الفصل		
أولا - سياق العقد	٧ - ١٤	٣
ثانيا - التطورات القانونية والمؤسسية المتعلقة بحالات الاختفاء	١٥ - ٦٠	٥
ألف - التشريعات المتعلقة بالحرمان من الحرية	١٥ - ٢٤	٥
باء - التطورات المتعلقة بقوات إنفاذ القوانين وغيرها من المجموعات المشتركة في حالات الاختفاء	٢٥ - ٣٣	٧
جيم - أوامر الإحضار والطلبات المتعلقة بالحقوق الأساسية	٣٤ - ٣٩	١١
دال - القانون الانساني والمنازعات المسلحة	٤٠ - ٤٢	١٢
هاء - اللجنة الرئاسية للتحقيق في حالات النقل القسري للأشخاص	٤٣ - ٥١	١٣
واو - القوى العاملة المعنية بحقوق الانسان	٥٢ - ٦٠	١٥
ثالثا - ظاهرة الاختفاءات	٦١ - ١٠٢	١٧
ألف - المتضررون من الأشخاص والمجموعات	٦٧ - ٦٨	١٩
باء - القوى المسؤولة	٦٩ - ٧٦	١٩
جيم - أنماط الاحتجاز وأساليبه	٧٧ - ٨٦	٢١
دال - حالات لم تتم فيها معاقبة الذين ثبتت مسؤوليتهم ؛ مسألة الإفلات من العقوبة	٨٧ - ٩٧	٢٤
هاء - اهتمامات الأقارب: المسؤولية ، شهادات الوفاة والتعويض	٩٨ - ١٠٢	٢٦

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	المنظمات غير الحكومية والمجموعات والافراد	١٠٣ - ١٠٧	٢٨
خامسا -	المعلومات والآراء التي قدمها المسؤولون الحكوميون	١٠٨ - ١١٩	٢٩
	ألف - مسألة العنف	١٠٩ - ١١٣	٢٩
	باء - مسألة اختفاء الاشخاص	١١٤ - ١١٥	٣٠
	جيم - مخطط التعويض عن الوفاة	١١٦	٣١
	دال - مشروع القانون بشأن تسليم شهادات الوفاة المؤقتة	١١٧	٣١
	هاء - مشروع قانون لإنشاء لجنة حقوق الانسان	١١٨ - ١١٩	٣١
سادسا -	الاستنتاجات والتوصيات	١٢٠ - ١٤٧	٣٣
	ألف - الاستنتاجات	١٢٠ - ١٣٠	٣٣
	باء - متابعة التوصيات	١٣١ - ١٤٥	٣٦
	جيم - التوصيات	١٤٦ - ١٤٧	٤٠

المرفقات

المرفق		
الاول -	الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن زيارته الاولى لسري لانكا	٤٣
الثاني -	القضايا التي أحيلت الى حكومة سري لانكا بالنسبة للفترة ١٩٨٠-١٩٩١	٥٣

مقدمة

١ - اضطلع أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الثلاثة الذين زاروا سري لانكا في عام ١٩٩١ ، وهم السادة أغا الهلالي وجوناس فولي وتوان فان دونغن ، بزيارة للمتابعة في الفترة من ٥ إلى ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ . وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وخلال الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الانسان ، تلا الرئيس ، بالنيابة عن اللجنة ، بيانا يتعلق بحالة حقوق الانسان في سري لانكا (E/1992/22 - E/CN.4/1992/84 ، الفقرة ٤١٦) ، اعترفت فيه اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة سري لانكا لمعالجة حالة حقوق الانسان في البلد . على أن اللجنة أعربت عن قلقها الشديد ازاء حالة حقوق الانسان كما يصفها بوجه خاص تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1992/18/Add.1) ، ولا سيما العدد الكبير من حالات الاختفاء . وطلبت إلى الحكومة زيادة تكثيف جهودها لضمان حماية كاملة لحقوق الانسان ، كما حثتها على تنفيذ توصيات الفريق العامل . ورحبت اللجنة بقرار حكومة سري لانكا دعوة الفريق العامل الى زيارة البلد مرة أخرى وذلك في جملة أمور لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق . وقرر الفريق العامل ، بعد التشاور مع حكومة سري لانكا ، القيام بزيارة للمتابعة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

٢ - وركز الفريق العامل ، خلال زيارته ، على التغييرات التي حدثت منذ زيارته الأخيرة ، وعلى التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين الحالة وآثار هذه التدابير على المسائل التي تعنيه بصورة مباشرة . وأخذ الفريق العامل في الحسبان في معرض قيامه بذلك ، الحالة العامة المتصفة بالعنف والعوامل التي من شأنها أن تسمح باستمرار حدوث حالات الاختفاء هذه في المستقبل . وبدا هذا النهج هو النهج العملي الوحيد في ضوء القيود الزمنية .

٣ - واستقبل رئيس وزراء سري لانكا ، أعضاء البعثة . كما استقبلهم وزير الخارجية وأمين وزارة الخارجية وأمين وزارة الدفاع ومستشار رئيس الجمهورية للعلاقات الدولية والنائب العام ورئيس المحكمة العليا . والتقوا أيضا بغيرهم من كبار الموظفين الحكوميين ورئيس قوة العمل لحقوق الانسان ورئيس اللجنة الرئاسية للتحقيق في نقل الأشخاص بصورة غير طوعية والأعضاء الآخرين فيها . والتقوا أيضا بأفراد قيادة العمليات المشتركة بين الجيش والشرطة وغيرهم من موظفي الجيش والشرطة بمن فيهم آمر الحرس المحلي ، وقادة المناطق الإقليمية للقوات المسلحة والمفتش العام للشرطة وقادة قوات الشرطة في مقاطعات ترنكومالي وباتيكالوا وامباراي وماتارا . واجتمعوا بالإضافة إلى ذلك بموظفين حكوميين محليين في كل مقاطعة من هذه المقاطعات .

٤ - ويستكمل هذا التقرير المسائل التي درست في التقرير السابق (E/CN.4/1992/18/Add.1) . ويستكمل الفصل الاول المعلومات المتعلقة بسياق العنف في كل مكان من سري لانكا تحدث فيه حالات اختفاء . ويشير الفصل الثاني الى الاطار القانوني والمؤسسي المتعلق بحالات الاختفاء كما تصفها السلطات المختصة ورجال القانون بغية توضيح التطبيق العملي للاجراءات القانونية وتقييم أثرها على ظاهرة حالات الاختفاء . ويرد في الفصل الثالث وصف وتقييم للممارسة المستمرة المتعلقة بحالات الاختفاء على النحو الذي توضحه تقارير الحالات التي تلقاها الفريق العامل ، يتناول بالتفصيل الانماط التي تسبب أو تفاقم المشاكل الهيكلية . وتتناول أقسامه الفرعية مسائل تتعلق بالإفلات من العقوبة ونواحي قلق أقارب الاشخاص المختفين . كما يتضمن معلومات احصائية . ويناقش الفصل الرابع المواقف التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية ويصف الظروف التي تعمل فيها . ويتضمن الفصل الخامس معلومات قدمها الموظفون الحكوميون الى الفريق العامل . أما الفصل السادس فيتضمن الاستنتاجات والتوصيات .

٥ - ويعترف الفريق العامل ، مع الشكر ، أنه حظي باستمرار بتعاون قيم من قبل حكومة سري لانكا خلال الإعداد للزيارة وأثناءها على السواء ، ولا سيما من قبل وزارة الخارجية ومستشار رئيس الجمهورية لشؤون العلاقات الدولية والبعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف . فقد استجيب فورا لكل رغبة في الاجتماع بالموظفين ؛ ونفذت بفعالية الترتيبات اللوجستية لسفرات البعثة ولم يلاق أعضاء البعثة أي عوائق في الالتقاء بممثلي المنظمات غير الحكومية والشهود وأقارب الاشخاص المفقودين .

٦ - وتنسب مصادر موثوق بها تزايد عدد حالات الاختفاء والقتل الى نمور تحرير تاميل وإيلام ، في الفترة المشمولة بالتقرير . ولكن عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٠(د -٣٦) ووفقاً لتأكيد الفريق العامل في تقريره السابق عن سري لانكا ، لا ينظر الفريق العامل بموجب ولايته ، إلا في حالات الاختفاء التي يتم فيها احتجاز شخص ما ضد ارادته من قبل موظفين من فرع حكومي أو على مستوى حكومي أو من قبل مجموعة منظمة أو أفراد خاصة يُدعى أنهم يعملون لصالح الحكومة أو بدعم أو ترخيص أو موافقة منها . ولا ينظر الفريق العامل في حالات الاختطاف التي تقوم بها مجموعات غير حكومية ؛ ومع ذلك ، فهذه الحالات تشكل عنصرا هاما في تقييمه الشامل للحالة السائدة في البلد . وتحال جميع المعلومات ذات الصلة في هذا الشأن ، وكذلك التقارير عن أنماط أخرى من التجاوزات المعزوة الى قوات الحكومة ، الى المقرر الخاص المختص أو الى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وفقاً للحالة .

أولا - سياق العنف

٧ - قدم الفريق العامل في تقريره الأول عن سري لانكا وصفا شاملا للعنف الذي تفشى في أنحاء شتى من البلاد منذ الخمسينات . ويرمي الفصل الأول من التقرير الى تقديم تحليل للأسس التاريخية والاجتماعية الاقتصادية والاثنية لذلك السياق (الفقرات ٧-٤٠) . وتتضمن الفقرات التالية استكمالا للتطورات التي يصفها ذلك التقرير .

٨ - وعلى الرغم من انخفاض عدد حالات الاختفاء بصورة كبيرة خلال السنة الماضية ، ازداد العنف نطاقا وحدة . واستمر النزاع بين القوات المسلحة السريلانكية ونمور تحرير تاميل ايلام في المنطقة الشمالية الشرقية ، مما أدى الى إصابة نحو ٥٤٥ ٣ محاربا أثناء الفترة التي تخللت زيارتي الفريق العامل . وفضلا عن ذلك ، أبلغ عن ٤٣٣ حالة قتل بين السكان المدنيين بسبب الهجمات المباشرة أو الآثار الثانوية المترتبة عليها ، وعن مقتل مئات من المدنيين بسبب عمليات انتقامية قامت بها القوات العسكرية ، أو نمور تحرير تاميل ايلام أو حراس الديار الإسلامية . وأدت الهجمات الأخيرة التي شنها نمور تحرير تاميل ايلام في ١٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ على أهداف مدنية بحتة ، مثل القرى المسلمة الأربع في مقاطعة فولوناروا (خارج منطقة الحرب المقررة) ، الى مقتل أكثر من ٢٠٠ شخص بمن فيهم النساء والأطفال . وأدى هجوم انتحاري بالقنابل حدث مؤخرا في كولومبو واستهدف نائب الأميرال كلانسي فرنانندو ، قائد القوات البحرية السريلانكية ، لا الى مقتله هو وحده بل مقتل أشخاص آخرين معه .

٩ - وتلقى الفريق العامل تقارير عديدة عن حالات اختطاف أدعي أن نمور تحرير تاميل إيلام قامت بها ووردت تلك التقارير ، بوجه خاص من الحكومة ومن الجاليات الإسلامية في مقاطعتي باتيكالوا وامباريا ومن عدد قليل من مجموعات تاميل في باتيكالوا وامباريا . ويظل المسلمون والتاميليون والسناهليون من بين ضحايا تلك الأعمال . وفضلاً عن ذلك ، هناك عدد متزايد من حالات الاختطاف التي يُدعى ارتكابها من قبل نمور تحرير تاميل إيلام فضلا عن وجود عدد متزايد من أماكن للاحتجاز غير محددة تابعة لنمور تحرير تاميل وايلام وتقع إلى الشمال الشرقي ، أبلغت به الفريق العامل مصادر كانت تزوده بمعلومات موثوق بها بشأن حالات فردية للاختفاء .

١٠ - وإلى جانب التقارير بحالات الاختطاف ، أبلغ الفريق العامل عن حالات قتل عديدة مدعاة بما في ذلك القتل الجماعي الذي يقوم به نمور تحرير تاميل إيلام . وتشير التقارير الى أن المسنين والمدنيين والنساء والأطفال هم غالبا من بين الضحايا . وتشير هذه المعلومات الى أن الجاليات الإسلامية تتعرض بصورة متكررة للعنف الذي يمارسه نمور تحرير تاميل إيلام .

١١ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، شنت مجموعة مؤلفة من ١٥٠ شخصا بقيادة نحو ٤٠ عضوا من نمور تحرير تاميل إيلام ، هجوماً على القرية المسلمة الينشيباتانا ، التي يبلغ عدد مكانها ٨٢٥ نسمة . وتم رمي ٥٤ شخصا بالرصاص أو ضربهم حتى الموت في ديارهم . وأُبلغ عن أن نمور تحرير تاميل إيلام شنوا هجوماً على مركز الشرطة وأن معظم رجال الشرطة فروا الى الغابات . ومن ثم قام نمور تحرير تاميل إيلام بهجوم على المدنيين في ديارهم ، فقتلوا أسرا بأكملها يصل عدد أفرادها إلى ١٣ شخصا . وأدت هذه الحادثة ، فيما يبدو ، الى هجوم انتقامي شنه حراس الديار الإسلامية في معظمهم على القرى التاميلية في كرابولا وموثوغالا مما أدى الى مقتل ما مجموعه ٨٨ شخصا وإحراق ١٥٠ منزلا تقريبا . وحدثت أفعال انتقامية أخرى مشابهة في أوقات مختلفة . ففي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، شن نمور تحرير تاميل إيلام هجوما على قطار في باتيكالوا أنزلوا منه خمسة من المسلمين من بينهم أطفال صغار وقتلوهم .

١٢ - وفضلا عن ذلك ، أُبلغ الفريق العامل باختفاء عدد كبير من رجال الشرطة ، ويدعى أنهم محتجزون في معسكرات للاحتجاز تابعة لنمور تحرير تاميل إيلام . وأفادت التقارير بحصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ترخيص محدد للوصول الى بعض رجال الشرطة المنفردين المحتجزين على هذا النحو .

١٣ - وشهد عام ١٩٩٣ زيادة في حدة العنف السياسي ، خارج مناطق الحرب المقررة ، أي في الجزء الآمن من البلد . ومرتكبو أعمال العنف هذه ، هم من العناصر الموالية للحكومة والعناصر المناوئة لها وكذلك من العاملين في وكالات الحكومة . وقد استهدفت أعمال العنف أو التهديدات بالعنف المشتركين في الاجتماعات أو المظاهرات السياسية المتنوعة ، وأفراد الوسط الأكاديمي ، ووسائل الإعلام ، والمهنة القانونية ، ومجموعات حقوق الانسان والقساوسة البوذيين . ويفسر الموظفون الحكوميون بعض هذه الأفعال ، بأنها علامة على انبعاث حركة جبهة التحرير الشعبية .

١٤ - ان المفاوضات الرسمية وغير الرسمية المتقطعة بين الحكومة والأحزاب المعنية الأخرى ، مستمرة في الوقت الراهن على مستويات مختلفة . وثمة مسألة هامة تتمثل في معرفة كيفية إدماج نمور تحرير تاميل إيلام في عملية المفاوضات وفي معرفة ظروف ذلك الإدماج في حالة حدوثه . وشكل العلاقة بين الشمال والشرق في المستقبل أهم بند موضوعي في المفاوضات . ويبدو أن المناقشات تتركز بوجه خاص حول مدى ما سينقل من سلطة إلى المناطق وحول ما إذا كان ذلك سيتم في إطار حكومة أحادية أم فيدرالية . وحتى الآن لم تحرز هذه المفاوضات فيما يبدو ، إلا تقدماً ضئيلاً .

ثانيا - التطورات القانونية والمؤسسية المتعلقة بحالات الاختفاء

ألف - التشريعات المتعلقة بالحرمان من الحرية

١٥ - أشار الفريق العامل في تقريره المقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين (E/CN.4/1992/18/Add.1) ، الى قوانين خاصة تمنح موظفي الحكومة سلطة حرمان الأشخاص من حرياتهم ، ولاسيما قانون مكافحة الارهاب ولوائح الطوارىء (الفقرات من ٥٥ الى ٧٣) . ولذلك لا يرى الفريق العامل أي حاجة الى وصف هذه الاحكام المختلفة مرة أخرى . ومع ذلك ، يجدر إبداء بعض التعليقات العامة .

١٦ - نفذت في سري لانكا حالة الطوارىء خلال معظم السنوات الاحدى عشرة الاخيرة ، وذلك بسبب ظروف مختلفة سائدة في البلاد تراوحت بين اضطرابات اجتماعية خطيرة ونزاعات مسلحة شاملة . وحالة الطوارىء تستتبع أياً كان البلد اتخاذ تدابير خاصة للتصدي لمشاكل تتعلق بالحفاظ على القانون والنظام ويترتب عليها كقاعدة عدم تقيد ببعض معايير حقوق الانسان . وسري لانكا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعلى الرغم من أن العهد يعترف عدم التقيد بعدد من الحقوق عند ظهور حالة طوارىء تهدد حياة الأمة ، فهو يشير بوضوح الى أن تقتصر تدابير عدم التقيد بالالتزامات بموجب العهد ، على أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع . وفضلا عن ذلك ، ترى لجنة حقوق الانسان التي أنشئت بموجب العهد ، أن "التدابير المتخذة بمقتضى المادة ٤ (من العهد) ذات طابع استثنائي ومؤقت ويمكن لها أن تستمر فقط طوال المدة التي يكون فيها بقاء الأمة ذاتها مهددا ، وأنه في أوقات الطوارىء ، تصبح حماية حقوق الانسان أهم ما عداها ، وخصوصا تلك الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها" .

١٧ - وينص العهد على عدد من حقوق الانسان الاساسية التي لا يجوز الانتقاص منها ، أي لا يجوز الحد من التمتع بتلك الحقوق حتى في حالة الطوارىء . وتقدم مبادىء سيراكوسا وهي بيان له حجيته بشأن مضمون المادة ٤ والقيود الاخرى الواردة في العهد ، تفسيرات أخرى لهذه النقطة . ووجه الانتباه بوجه خاص الى مسألة التناسب ويعني مبدأ التناسب بوجه عام ، في إطار حقوق الإنسان عدم جواز الحد من التمتع بهذه الحقوق بأكثر مما تتطلبه حالة الطوارىء . ويجوز أن يعني المبدأ أيضا أن حالة الطوارىء تعلن لكي تطبق على وجه الحصر على جزء من إقليم بلد بعينه .

١٨ - وأشار الفريق العامل في تقريره عن زيارته السابقة لسري لانكا إلى أن الأثر الاجمالي المترتب على التشريع الخاص بالأمن في سري لانكا في ذلك الوقت ، تمثل في المساهمة بصورة كبيرة في حدوث حالات الاختفاء (الفقرة ١٩٤) . وبموجب التشريع الخاص بالأمن ، منحت سلطات واسعة للاحتجاز بالنسبة لعدد متزايد من الجرائم . وأشار الفريق

العامل الى أنه عندما يكون بوسع مجموعة كبيرة من الاشخاص احتجاز واعتقال مجموعة كبيرة أخرى من الاشخاص على أساس مجرد الشك في أنهم ارتكبوا جرائم لا تحدد طبيعتها بوضوح كاف ، وعندما تعفى من الالتزام بتوفير جميع الضمانات العادية تقريبا للمحاكمة المشروعة ، فلا بد أن تحدث حالات اختفاء (الفقرة ١٩٦) .

١٩ - وتلقى الفريق العامل ، خلال زيارته الثانية ، معلومات أخرى تشير إلى أن التشريع الحالي الخاص بالأمن ، يساعد ، في الواقع ، على حدوث حالات الاختفاء مع ما يصاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان . وإلى جانب الاحكام التي وصفها الفريق العامل في تقريره السابق ، لفت الانتباه إلى الاحكام التالي ذكرها التي من شأنها أن توضح الحجة المقدمة في الفقرة السابقة .

٢٠ - تنص اللائحة ١٩(أ) على أن يقوم القضاة بزيارة أماكن الاحتجاز التي يرخص بها المفتش العام للشرطة والمشمولة بسلطتهم القضائية ، وذلك على الاقل مرة واحدة كل شهر ، وعلى أن يمثل أمامه كل شخص محجوز في تلك الاماكن ، باستثناء المحتجزين بموجب أمر قضائي . ورجال الشرطة غير ملزمين مقابل ذلك بإعلام القضاة بمواقع هذه الاماكن ولا عن أماكن المحتجزين ، ووفقا للمعلومات التي وفرها الموظفون الحكوميون والسلطات القضائية في سري لانكا ، لم يقم القضاة بمثل هذه الزيارات بمبادرة منهم . وهكذا لم يطبق هذا الحكم منذ استنانه في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . ونتيجة لذلك فإن القواعد والممارسات مجتمعة تسمح ، فيما يبدو ، بقدر كبير من حرية الإبقاء على مراكز للاحتجاز غير المحددة الموقع . ووجود مثل هذه المراكز يشكل ، فيما خبره الفريق العامل عنصراً رئيسياً لاستمرار حالات الاختفاء .

٢١ - ثم إن لوائح الطوارىء ، لئن وسعت من نطاق سلطات الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين وأفراد الجيش فيما يتعلق بإلقاء القبض والاحتجاز ، إلا أنها تخلو من أحكام لحماية الاشخاص من التجاوزات التي ترتكبها تلك القوات لدى ممارسة مثل هذه السلطات . كما تقتضي تلك اللوائح تقديم معلومات فورا عن جميع حالات إلقاء القبض ، إلى السلطة قضائية أو غيرها من السلطات . وأبلغ رئيس القوة العاملة المعنية بحقوق الإنسان عن أنه اكتشف في المعسكرات أشخاصا احتجزوا بموجب قانون مكافحة الارهاب لمدة تجاوزت ١٨ شهرا دون محاكمة ، وأشخاصا احتجزوا بموجب اللائحتين ١٨ و١٩ لمدة تجاوزت ١٨٠ يوما ، وأشخاصاً احتجزوا دون أوامر احتجاز وعددا من الاشخاص أمرت المحكمة العليا بإطلاق سراحهم لكنهم لا يزالون محتجزين في المعسكرات ومراكز الشرطة . والتقرير إن دل على شيء فإنما يدل على الحاجة إلى إدراج التزامات دقيقة في تشريع الطوارىء ، وتناط بالموظفين المسؤولين عن تنفيذه .

٣٢ - وثمة عامل آخر ينبغي مراعاته فيما يتعلق بالتشريع الخاص بالأمن وهو أن يكون قانون البلد ، كمبدأ عام ، واضحا وخاليا من الالتباسات ومتسقا ويسهل للجمهور الوصول إليه وأن يكون قابلا للتطبيق بصورة موحدة . وينطبق ذلك أيضا على التشريع الخاص بالأمن . ومع ذلك ، فإن قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارىء المعمول بها في سري لانكا يشكلان مجموعة من القوانين مثيرة للبس . فقد وجد الفريق العامل أن إلمام رجال الشرطة والجيش الجيد بالأحكام الواردة في تلك المجموعة من القوانين ، ولا سيما في الميدان ، غير كاف . ورئي أن الإلمام التام بالأحكام التي تتعلق بإلقاء القبض والاحتجاز مثلا ، مفتقد في حالات عديدة . وتزداد المشكلة تعقيدا لأن النص الحالي للوائح الطوارىء لم ينشر بصورة فعالة حتى وقت متأخر ، على الرغم من دخوله حيز النفاذ ، وأنه حتى بعد نشره ، لم يكن متاحا بسهولة للجمهور العام ولا حتى للمحامين . والواقع ، أنه نادراً ما تتوفر مجموعات مستوفاة بالكامل لمثل هذه النصوص ، وذلك حتى للمسؤولين عن إقامة العدل . ويقوم فريق خاص بمتابعة الحالة الراهنة للقانون في هذا الصدد .

٣٣ - للأسباب الموضحة أعلاه يبدو من المناسب أن تضطلع حكومة سري لانكا ، في إطار جهودها المبذولة لوقف تيار حالات الاختفاء ، بمراجعة شاملة للتشريع الخاص بالأمن بهدف تكييف نطاقه بحيث يتمشى على نحو صارم مع مقتضيات الحالة . وبعبارات أخرى ، يتعين على الحكومة أن تنظر قبل كل شيء فيما إذا كان مضمون وفحوى ذلك التشريع بصيغته الحالية يتمشيان مع المادة ٤ من العهد الدولي الذي انضمت إليه سري لانكا . وفضلاً عن ذلك ، يتعين عليها أن تدرس ، ولو في إطار هذه البارامترات التقليدية ، كيفية تحقيق أهداف حالة الطوارىء في ظل التقييد بأدنى حد ممكن لحقوق الإنسان .

٣٤ - وقد تلقى الفريق العامل معلومات عن دراسات يجريها مركز دراسات حقوق الإنسان في جامعة كولومبيا بشأن لوائح الطوارىء وذلك بهدف تقديم توصيات ذات صلة إلى الحكومة لجعل هذه اللوائح تتمشى مع المعايير الدولية . وانضم عدد من كبار الموظفين الحكوميين ، بصفتهم الشخصية ، إلى فرقة عمل تناقش مشروع توصيات يُقدم لهذا الغرض .

باء - التطورات المتعلقة بقوات إنفاذ القوانين وغيرها من المجموعات المشتركة في حالات الاختفاء

٣٥ - اجتمع أعضاء الفريق العامل برجال الجيش والشرطة في كولومبيا وفي جميع المدن الأخرى التي زارها ، مثل ترينكومالي وباتيكالوا وأمباريا وكالموناي وموتارا . وأشار الفريق العامل في تقريره عن الزيارة الأولى (الفقرة ٧٦ - ٨١) ، إلى موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من المجموعات التي أبلغ عن مشاركتها في حالات

الاختفاء . وأكد الفريق العامل على أن عددا كبيرا من أولئك الموظفين ، قد خُـــول سلطة إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم واستجوابهم ونقلهم ، وأنه يسمح أحيانـــا للمجموعات شبه العسكرية التي تدعم مثل هذه العمليات بارتداء الملابس الرسميـــة للقوات العسكرية وقوات الشرطة وباستخدام معداتها وأماكن عملها .

٣٦ - وتوضح المعلومات التي وردت إلى سري لانكا خلال زيارة الفريق العامل الثانيـــة أن معظم القوات المشار إليها في التقرير لا تزال قائمة ، بينما لا يزال الهيكـــل العام للسلطة الذي أنشىء في ظل حالة الطوارىء على حاله دون تغيير .

٣٧ - وبوجه خاص ، فإن وجود مراكز احتجاز غير محددة لا يزال يثير المشاكل . وعلـــى أي حال ، فإن عدم تسجيل العمليات التي تقوم بها وكالات عديدة للشرطة والجيش تعنـــى بالمحتجزين ، يجعل من الصعب اقتفاء أثر أماكن احتجاز الأشخاص . ولا تزال مسألـــة مراكز الاحتجاز غير المحددة تشكل قلقا للحكومة نفسها . وينص تعميم صدر عن المفتـــش العام للشرطة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ووزع على جميع فروع قوات الشرطة علـــى ما يلي: "وفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر ، لا تزال هناك أماكن للاحتجاز غيـــر المشروع في عدد من مراكز الشرطة . ويقول نفس المصدر إنه على الرغم من انخفاض عـــدد هذه الأماكن ، فإن استمرار وجودها لا يزال يشكل مسألة مثيرة للقلق" . ويفيد التعميم أيضا ما يلي: "كما أفيد أن بعض المحتجزين لم يُسمح لهم بالالتقاء بمندوبي اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر خلال زياراتها . بل انه في بعض الحالات ، سيق المحتجزون صبـــاح زيارات اللجنة الدولية ، من مخافر الشرطة واخفوا عن أعين وفود اللجنة الدوليـــة . ووفقا للولاية التي أسندتها الحكومة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ينبغـــي أن تكون هذه الأخيرة قادرة على الوصول الى جميع المحتجزين وأن أي تصرف خلاف ذلك يعتبـــر بمثابة مخالفة لهذه الولاية ." .

٣٨ - وتلقى الفريق العامل خلال زيارته من السلطات العسكرية (الوطنية والمحليـــة) نسخا من عدد من التعميمات المتعلقة بالخطوات التي اتخذت لتحسين مستوى الانضبـــاط والوعي بحقوق الإنسان على صعيد قوات الجيش والشرطة ، وكذلك بتعليمات من شأنهـــا أن تكفل تحسين ضبط حالات إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم ونقلهم واطلاق سراحهـــم . وتستهدف هذه التعميمات أساسا الحد من التجاوزات التي ارتكبت في السابق ، والسيطـرة على الموظفين والفرق شبه العسكرية التي تكون قد تصرفت بعنف مفرط بل وأحيانا بصـورة تتجاوز التعليمات التي تتلقاها من السلطات الأعلى .

٣٩ - ومن بين التدابير التي اتخذتها الحكومة ، تعليمات تصدرها أعلى سلطات قـــوات الجيش والشرطة الى الوكالات الخاضعة لأوامرها التي يتلقى موظفوها في بعض الحـــالات ، تدريبا خاصا بشأن كيفية تنفيذ تلك التعليمات . وتتضمن هذه التعليمات ما يلي:

(أ) المرافق ، والوصول الى المحتجزين والمعلومات الواجب تقديمها الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقوة العاملة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت لرصد حالات الاحتجاز ووضع المحتجزين (انظر أدناه) ؛

(ب) وإصدار شهادات تتعلق بالقبض على الشخص المشتبه فيه لأعضاء أسرته أو للجنة المواطنين عندما يتم احتجاز الأشخاص خلال إجراءات الحصار والبحث ؛

(ج) والاحتفاظ بسجلات إلقاء القبض والاحتجاز ، في كل معسكر لمفرزة وفي جميع المتارس المقامة ونقاط التفتيش ، وينبغي إتاحتها للتفتيش في أي وقت كان ؛

(د) وإعلام أحد أفراد الاسرة أو أحد أعضاء لجنة المواطنين باطلاق سراح المحتجز ؛

(هـ) بيان هوية الموظفين بصورة ظاهرة للعيان وواضحة (وينبغي دائما استخدام علامة الكتيبة أو المفرزة التي ينتمي اليها الجندي ؛ ومع ذلك يجوز الاستغناء عن ذلك في ظل ظروف محددة) وكذلك هوية العربات خلال العمليات ؛

(و) القيام فورا بتبليغ حالات إلقاء القبض إلى الجهة المسؤولة الأعلى (بما في ذلك إسم المحتجز ومكان احتجازه وبيان موجز عن ظروف الاحتجاز) ؛

(ز) تسليم الأشخاص الذين يتم اعتقالهم إلى السلطات المعنية دون تأخير ؛

(ح) الحصول على أمر بالقاء القبض يصدره مساعد مدير قوات الشرطة لمدة ٩٠ يوما خلال ٢٤ ساعة من القاء القبض ، أو على أمر بالاحتجاز يوقع عليه وزير الدفاع ويسري لمدة ١٨ شهرا (ويتم تجديده كل ٣ شهور) خلال ثلاثة أيام من إلقاء القبض .

٣٠ - وبالطبع ، فإن التدابير المشار اليها أعلاه لا يكون لها معنى إلا عند تنفيذها . وقد تبين الفريق العامل أن بعضها لم ينفذ أو لم يتم تطبيقه بصورة كاملة .

٣١ - وفي اجتماعات عقدت مع وزارة الدفاع وأعلى السلطات في الجيش والشرطة ، أبلغ أعضاء البعثة بأن الشرطة هي دائرة مدنية تابعة للحكومة لكنها تخضع لسلطة وزير الدفاع . فعندما تقوم قوات الجيش بتنظيف منطقة ما ، فإن هذه المنطقة تُسلم لقوات الشرطة . وقد تم ذلك بالنسبة لجميع المقاطعات الواقعة في الجنوب وكذلك في المدن والعواصم الرئيسية الواقعة في شرق البلاد . ففي تلك المناطق ، تكون الشرطة هي القوة الوحيدة المخولة بالقيام بعمليات القاء القبض . أما في الشمال وفي المناطق الريفية الواقعة في الشرق ، وهي مناطق منازعات ، فإن القوات المسلحة مخولة بإلقاء القبض على الأشخاص ، لكنها ملزمة بتسليمهم للشرطة لاجراء التحقيق . بيد أنه غالبا ما تحدث تأخيرات في مناطق المنازعات بسبب الصعوبات العملية المؤقتة أو الارتباك . ووفقا لتعليمات صدرت للجيش ، يجب تسجيل جميع حالات الاحتجاز وإبلاغ القيادة المشتركة للعمليات بها حيث تملك هذه الاخيرة سجلاً عاماً بأسماء المحتجزين في جميع أنحاء

البلاد . ويُطلب إلى مراكز الشرطة تقديم تقرير الى مقر الشرطة في كولومبو الذي يقدم بدوره تقريرا الى القيادة المشتركة للعمليات . وهذه القيادة على اتصال مع القوة العاملة المعنية بحقوق الإنسان . ومع ذلك ، فإن القيادة المشتركة للعمليات لم تزود القوة العاملة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات المتعلقة بالمحتجزين بصورة منتظمة ودائمة .

٣٢ - وقد لا تنشر أحيانا المعلومات المتعلقة بالمحتجزين لأسباب أمنية ، بحيث يتم احتجاز بعض الأشخاص لمدة شهر واحد أو شهرين دون إفشاء احتجازهم . وفي هذه الحالات ، لا يسجل الاحتجاز إلا بعد الحصول على أمر بالاحتجاز . ويجب مطالبة السلطة المختصة بإصدار أمر بالاحتجاز بموجب الأحكام المشار اليها في التعليمات المكتوبة . وتقوم الشرطة بتسليم أمر بالاحتجاز .

٣٣ - وزار الفريق العامل مراكز الاحتجاز في مدن عديدة تقع في شرق البلاد وجنوبها: منها سجن يدعى "بلانتين بوينت" تديره قوات الجيش في ترينكومالي وسجن باتيكالوا ، وهو سجن تديره أيضا قوات الجيش . كما عقد الفريق العامل اجتماعات مع سلطات الجيش والشرطة المحلية في جميع الأماكن التي زارها وتبين:

(أ) أن سجلات الاحتجاز متاحة في كلا المركزين ؛ ومع ذلك كانت أحيانا تفتقر إلى الدقة وأن نظام تسجيل المحتجزين فيهما يجعل من الصعب تحديد حالة كل شخص محتجز . وكان من الواضح أن المحتجزين لم يتم احتجازهم جميعاً بأمر بالاحتجاز ، وذلك حتى بعد مرور أسابيع عديدة على الاحتجاز . وفضلا عن ذلك ، فإن سجلات الاحتجاز غير متمركزة على المستوى المحلي بحيث أن قوة الشرطة لا تعلم بالأشخاص الذين تحتجزهم قوات الجيش ؛

(ب) أن كلاً من قوات الجيش والشرطة تبلغ عن حالات إلقاء القبض والاحتجاز الى مقريها في كولومبو أو الى القيادة المشتركة للعمليات ، لا إلى القوة العاملة المعنية بحقوق الإنسان ؛

(ج) ان نقل المحتجزين هو من الممارسات الشائعة إما لكي يقوم رجال الشرطة والجيش بإجراء التحقيق ، أو لكي يُنقل المحتجزون إلى مكان احتجاز آخر أو لكي يمثلوا أمام القاضي . ولا تسجل عمليات النقل دائما ولا سيما إذا تعددت وكانت قصيرة المدة ؛

(د) أن هناك في كل مركز شرطة أو مكان عسكري ، أماكن للاحتجاز ليس هناك إقرار رسمي بأنها أماكن للاحتجاز ، ومثال ذلك المجمع العسكري في ترينكومالي حيث أبلغ عن احتجاز الأشخاص لفترات قصيرة ؛

(هـ) أن الشرطة مسؤولة عن الحصول على أوامر الاحتجاز لكنها ليست دائما على علم بعمليات النقل أو أماكن الاحتجاز ؛

(و) أن سلطات معسكرات الاحتجاز أو السجون لا تقدم ، في أماكن المنازعات معلومات مباشرة الى افراد أسر المحتجزين . وبوجه عام ، تقدم المعلومات إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم بدورها باعلام أقارب المحتجزين بأماكن الاحتجاز .

جيم - أوامر الإحضار والطلبات المتعلقة بالحقوق الأساسية

٣٤ - تناول الفريق العامل في تقريره عن زيارته الأولى لسري لانكا ، عددا من العناصر المتعلقة بتشريعات واجراءات أوامر الاحضار والالتماسات المتعلقة بالحقوق الأساسية (الفقرات من ٤٦ إلى ٥٤ من E/CN.4/1992/19/Add.1) . وأعلم الفريق العامل خلال الزيارة التي اجراها في ١٩٩٢ بأن المحاكم العليا في المقاطعات تتمتع بموجب التعديل الثالث عشر للدستور ، بسلطة اصدار أوامر بشأن الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية ، تشبه أوامر الاحضار ، وذلك داخل المقاطعات التي تمارس فيها تلك المحاكم اختصاصها .

٣٥ - وتلقى الفريق العامل خلال زيارته الأولى لسري لانكا ، بلاغا من النائب العام يفيد بأنه تم خلال السنوات ١٩٨٩ - ١٩٩٠ تقديم عدد كبير من طلبات اوامر الاحضار ، الى المحكمة . وفي معظم هذه الحالات ، اعترفت الحكومة بالقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم وقدمت الى المحكمة المواد التي استندت إليها لتبرير إلقاء القبض والاحتجاز . ومع ذلك ، ذكر البلاغ أن أقارب المحتجزين لم يمثلوا في مناسبات عديدة أمام المحكمة لتقديم الشواهد . وآنذاك لم يكن هناك ما يبرر افتراض أن اقارب المحتجزين كانوا يخشون المثول أمام المحكمة . لذلك ، هناك ما يدعو الى استنتاج أن الأقارب كانوا في تلك الحالات غير قادرين على اثبات ادعاءاتهم وأن الشكوى الأصلية كانت كاذبة .

٣٦ - وأعربت بعض منظمات المحامين في سري لانكا عن رأي مخالف . ففي عام ١٩٩٢ ، ذكرت هذه المنظمات انه تم توجيه انتباهها أثناء تقديم طلبات أوامر الاحضار ، إلى وقائع مفزعة بلغت درجة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان . ولم تتمكن الدولة الا في حالات اختفاء نادرة للغاية ، من الاستجابة للالتماسات التي تؤكد على اماكن الاحتجاز . ففي ٩٨ في المائة من الحالات تقريبا أنكر موظفو أمن الدولة بصورة قاطعة ، إلقاء القبض ، رغم الحالات العديدة التي تعرف فيها بصورة واضحة للغاية مقدموا الالتماسات على موظفي الأمن المسؤولين عن القاء القبض .

٣٧ - وكان هذا البيان الاخير مشفوعا بأمثلة عديدة لحالات إلقاء القبض التي تمت أمام شهود (وأحياناً أمام قرى بكاملها) وحالات احتجاز شوهد فيها الأشخاص في

أماكن الاحتجاز ، ومع ذلك كان موظفو الحكومة ينكرون ذلك . وأكدت منظمات المحامين أن الاقارب أو الشهود لم يمثلوا في الغالب أمام المحكمة لتقديم شهاداتهم ، لكنها ادعت أن ذلك يعود الى خوفهم من الأعمال الانتقامية . وفي هذه الحالات ، لفت المحامون انتباه المحكمة إلى أن الشهود يرغبون في عدم الكشف عن هويتهم .

٣٨ - كما أعلم المحامون الفريق العامل أن الحكومة قدمت اعتراضات على الغالبية العظمى من حالات الاختفاء التي تم بوضوح تحديد الاحتجاز بصددها في الوهلة الأولى ، وذلك بناء إما على هروب الشخص المفقود من الحبس أو مقتله أثناء محاولته الهروب أو إطلاق سراحه . وقدمت أمثلة عديدة لاثبات هذه المعلومات ، تضمنت حالة شخص ما ادعي مقتله اثناء تبادل النيران ، لكن أحد أقاربه شاهده في إحدى المستشفيات بعد ثلاثة أسابيع .

٣٩ - وفيما يتصل بالالتماسات المتعلقة بالحقوق الاساسية ، أشار أعضاء المحكمة العليا الذين اجتمعوا بالفريق العامل ، الى ان عددا كبيرا من هذه الالتماسات قدمها اشخاص تم احتجازهم في معسكرات احتجاز مختلفة ، وان المحكمة العليا ، قررت ، وفقا لنهجها الجديد ، النظر في هذه الالتماسات . واستنبطت اجراءات مبتكرة وبسطت الإجراءات بغية التحقيق في شكاوى مقدمي الالتماسات . وأرسلت نسخ من الالتماسات الى رابطة المحامين في سري لانكا والى النائب العام لاتخاذ الخطوات اللازمة قبل تقديم الطلبات الى المحكمة . وعينت رابطة المحامين محاميا للمثول أمام المحكمة بالنيابة عن مقدمي الالتماس في كل حالة . وتعين على أولئك المحامين زيارة المعسكرات المختلفة وإجراء مقابلات مع مقدمي الالتماسات . كما تعين عليهم الاجتماع بموظفين من مكتب النائب العام ومناقشة مسائل تتعلق بالالتماسات قبل عرض القضايا على المحكمة .

دال - <u>القانون الانساني والمنازعات المسلحة</u>

٤٠ - أدى العنف المتزايد بسبب النزاع المسلح لا إلى معاناة المحاربين فحسب بل بوجه خاص إلى معاناة المدنيين وغيرهم من الاشخاص الذين لا يشاركون بصورة فعلية في النزاع المسلح . ومن أوجه تلك المعاناة حالات الاختفاء . ويبدو أن هذه الحالة تشير إلى ضرورة التزام جميع المجموعات بأدنى المعايير الانسانية في حالة النزاع المسلح غير الدولي ، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ (المشتركة) لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، التي انضمت إليها سري لانكا . وتنص هذه المعايير ، على وجوب التمييز بين المحاربين والمدنيين اثناء العمليات الحربية وتجنب أفعال الانتقام . وفضلا عن ذلك ، تحظر افعال العنف أو التهديد بالعنف التي يكون غرضها الرئيسي اشاعة الرعب بين السكان المدنيين .

٤١ - ويقترح الفريق العامل أن تأخذ حكومة سري لانكا في الاعتبار مسألة التصديق على البروتوكول الاضافي الثاني في أقرب وقت ممكن . فهذا البروتوكول يكمل المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ويتوسع فيها . وكما هو معروف جيدا ، فإن الغرض من تنفيذ معايير القانون الانساني الدولي ، هو غرض انساني محض وهو لا يمنح مركزاً قضائيا محددا للأطراف المعنية ، ولا يغير من الطبيعة القانونية للعلاقات بين الأطراف المعنية . ويجوز عدم التذرع به إما تفاديا لتأثر سيادة الدولة أو مسؤولية الحكومة في المحافظة على القانون والنظام أو إعادتهما أو في الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة باستخدام جميع الوسائل المشروعة . كما يجوز التذكير بأن تطبيق قوانين الحرب المنصوص عليها في البروتوكول الثاني يقيم توازنا بين المتطلبات الانسانية والحاجة إلى أمن الدولة .

٤٢ - وقد يسهم تنفيذ هذه المعايير الإنسانية في إيجاد مناخ مؤات لمفاوضات سلمية مثمرة ويترك لمن يعنيه الأمر مسألة تحديد علاقة الأطراف المتفاوضة وشروط السلم المتفاوض بشأنه .

هاء- <u>اللجنة الرئاسية للتحقيق في حالات النقل القسري للأشخاص</u>

٤٣ - وصف الفريق العامل اختصاصات هذه اللجنة في تقريره الأول (انظر الفقرات ٨٩-٩٤) . وكان رئيس سري لانكا قد عين هذه اللجنة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ للتحقيق في شكاوى تتعلق بادعاءات النقل القسري و/أو ما يترتب على ذلك من انعدام المعلومات عن أماكن وجود الأشخاص الذين تم نقلهم ، وتقديم التقارير بهذا الشأن ، وذلك خلال الفترة من ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وتم فيما بعد توسيع نطاق اختصاص اللجنة ليشمل الحالات التي شهدتها الفترة من ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٤٤ - وقد اجتمع أعضاء الفريق العامل مرة أخرى باللجنة الرئاسية وبالعديد من العاملين فيها . وتلقى الفريق العامل معلومات شفهية ومكتوبة تقدم مزيدا من الإيضاحات المتعلقة بصلاحيات اللجنة وبإجراءاتها .

٤٥ - ولا تملك اللجنة سلطة جنائية ؛ ولكنها تملك مع ذلك مقدرة واسعة على التحقيق (انظر الفقرتين ٩٢ و٩٣) . وتقوم اللجنة بإبلاغ الرئيس بالمعلومات التي تحصل عليها ، وهو الذي يقرر إصدار هذه المعلومات أم عدم إصدارها . وتطابق إجراءات اللجنة من حيث المبدأ إجراءات لجنة قانون التحقيق (أنشئت اللجنة وفقا لذلك القانون) ، وتنص هذه الإجراءات على صلاحيات اللجنة ، وتمنح أعضاءها مركز "الموظفين

الحكوميين" ، كما تنص على اعتبار عدم الانصياع لطلب الحضور أو الإدلاء بشهادة أمام اللجنة ، جريمة عدم الامتثال لأوامر المحكمة ، وتمنح امتيازات وحصانات خاصة للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام اللجنة وتسمح بتمثيل الأشخاص من قبل محامين .

٤٦ - ووفقا لوثيقة قدمت إلى أعضاء الفريق العامل ، تلقت اللجنة تقارير عن ٤٠٦ حالات ظهرت في الفترة ما بين ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و٤٧ حالة ظهرت ما بين ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أي ما مجموعه ٤٤٣ حالة . ففي ٩ من هذه الحالات (التي أبلغ عنها في رسائل) لم يحضر أصحاب الشكاوى أمام المحكمة عند مطالبتهم بالقيام بذلك ؛ وفي ٤٩ حالة تم اقتفاء أثر الأشخاص ؛ وفي ٦ حالات تم الانتهاء من التحقيق العام . وفي الحالات الأخرى لا يزال التحقيق مستمرا .

٤٧ - ونظرا للعدد الضئيل لحالات الاختفاء التي عقدت بشأنها جلسات استماع علنية ، طلب الفريق العامل من أعضاء اللجنة ما إذا كان بالإمكان التعجيل بالإجراءات . وكان رد الأعضاء أن الإجراءات بطيئة لكنها السبيل الوحيد المتاح أمام اللجنة لأنها مضطرة لأن تعمل ضمن البارامترات التي حددتها لها لجنة قانون التحقيق . وعلى الرغم من أن اللجنة لا تملك صلاحية بالفصل في القضايا منذ الوهلة الأولى ولا صلاحيات عقابية ، فهناك بعض الآثار القانونية المحددة التي قد تظهر بعد إبلاغ الرئيس بالحالة ، مثال ذلك التوقيف عن العمل والتسريح من الخدمة والفصل من الوظائف إلخ .

٤٨ - وكانت مهمة اللجنة هي التأكد من حقيقة الشكاوى التي يقدم إليها وتحديد هوية الأشخاص أو المجموعات المسؤولة والتوصية بالخطوات الواجب اتخاذها ؛ ولا تتضمن مهمة اللجنة إجراء مزيد من التحقيق في مصير أو أماكن وجود المحتجزين الذين لم تعثر عليهم في الحبس . ووفقا لأعضاء اللجنة ، تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التعرف على أماكن وجود بعض المحتجزين بعد أن أنكرت قوات الشرطة أو الجيش الاحتجاز بشهور . ولم يتمكن أعضاء اللجنة من الحصول على شهادات تتعلق بمصير أولئك الأشخاص: فلا يعرف مصيرهم سوى المسؤولين . ولم تحفظ سجلات في مراكز الشرطة وضاع أثر الأشخاص خلال عمليات النقل وقد أنكرت قوات الشرطة والجيش دائما مسؤوليتها عن ذلك ؛ واضطر أعضاء اللجنة إلى أن يدرسوا جميع الشهادات المتعلقة بما حدث للشخص المعني حتى آخر لحظة شوهد فيها ثم يبتون في أمر المسؤول . وفي ضوء ذلك ، رأى أعضاء اللجنة أن لمهمتهم أثراً وقائياً أو رادعاً بصورة أساسية .

٤٩ - وأُعلم الفريق العامل بأن مهمة اللجنة تتمثل في إجراء تحقيقات تتعلق بالمسؤولية عن حالات الاختفاء وأنها مخولة بأن توصي بحالات ترى من الضروري إجراء

مزيد من التحقيق بشأنها أو ملاحقتها . ومن بين الحالات الست التي انتهت اللجنة من النظر فيها خلال سنتين تقريبا من وجودها ، لم يبت النائب العام إلا في حالة واحدة ، حيث أجرت دائرة التحقيق الجنائي في تلك الحالة تحقيقا وقدمت نتائجها إلى النائب العام الذي شرع عندئذ في اجراءات فيما يتعلق بالقتل ضد أحد ضباط الشرطة . واستنتجت اللجنة الرئاسية فيما بعد ، في إجراء منفصل ، أنه ليست هناك إثباتات كافية لاعتبار الضابط مسؤولا . ولذلك تخلى النائب العام عن الاتهامات .

٥٠ - وفي حالات أخرى ، حددت اللجنة بوضوح هوية الأشخاص المسؤولين . ومع ذلك ، لم تُقم في أي حالة من تلك الحالات دعوى جنائية ضد المسؤولين . وقام النائب العام بإعلام الفريق العامل بأن دائرة التحقيق الجنائي لم تنته بعد من التحقيقات الإضافية فيما يتعلق بهذه الحالات .

٥١ - وأخيرا ، يلاحظ الفريق العامل أن اللجنة نظرت بصورة حصرية حتى الآن في حالات الاختفاء المعزوة إلى الشرطة ولم تنظر في أية حالة ظهرت نتيجة تصرف الجيش .

واو - <u>القوى العاملة المعنية بحقوق الإنسان</u>

٥٢ - وصف الفريق العامل في تقريره الأول إنشاء ومهام القوة العاملة المعنية بحقوق الإنسان وذكر "أن التزامها بإعداد قائمة كاملة وشاملة بأسماء كافة المحتجزين (انظر الفقرة ٨٦) له مغزاه في معالجة مشكلة حالات الاختفاء ، نظرا لأن الافتقار إلى الأجهزة الملائمة لتسجيل حالات الاحتجاز فور حدوثها ، وعدم توفر دليل مركزي بأسماء المحتجزين قد يكونان من العوامل التي تيسر حدوث حالات الاختفاء" .

٥٣ - ونشرت القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان تقريرا عن أنشطتها للفترة من ١٠ آب/أغسطس ١٩٩١ الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تلقاه الفريق العامل قبل القيام بزيارته الى سري لانكا . وتشير القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان في تقريرها الى أنها قامت بزيارة ٦ معسكرات احتجاز رسمية و٦ معسكرات لإعادة التاهيل و١٣٨ مركزاً للشرطة وعشرة مخيمات للجيش احتُجز فيها ما مجموعه ٣٥٦ ٧ شخصا ، خلال تلك الفترة ؛ وكان ٤٠٦ من الأشخاص محتجزين في مراكز الشرطة و٣٧٧ شخصا محتجزا في مخيمات الجيش . كما تضمن التقرير معلومات عن شكاوى التعذيب والاعتداء ، وذلك بوجه خاص خلال الفترة الأولى من الاحتجاز ، ومعلومات عن أشخاص محتجزين شوهدوا حاملين لضمادات وجبائر . ومع ذلك تبينت القوة العاملة أن المحتجزين كانوا يتلقون بوجه عام معاملة حسنة . وفي بعض مراكز الاحتجاز يتم احتجاز الأشخاص دون أمر بالاحتجاز ، وذلك الى جانب أشخاص تم الأمر بإطلاق سراحهم من قبل المحاكم وآخرين تم احتجازهم بموجب لوائح الطوارئ

لفترات طويلة دون محاكمة . وفي هذا الصدد ، طعنت القوة العاملة بعد التشاور مع رابطة المحامين في سري لانكا ، في حالات محددة للاحتجاز ، مما أدى الى اطلاق سراح حوالي ٣٠٠ شخص ، وحثت الحكومة على النظر في حالات الاحتجاز ووضع خطة لإطلاق سراح المحتجزين .

٥٤ - كما يذكر التقرير أنه تم العثور في معسكرات مراكز للشرطة على ٩٣ شخصا من الأشخاص المفقودين ، كانت أسماء أربعة منهم مدرجة في قوائم الفريق العامل ؛ وأرسلت هذه المعلومات إلى أقارب أولئك الأشخاص ليبدوا تعليقاتهم .

٥٥ - لقد أنجزت القوة العاملة المعنية بحقوق الإنسان عملاً قيماً للغاية . فقد زار رئيسها شخصيا عددا كبيرا من مراكز الاحتجاز ووضع قائمة طويلة بأسماء المحتجزين . وزُود أقارب المحتجزين وغيرهم من الأشخاص المعنيين بقوائم تحققت منها شخصيا القوة العاملة وهي متوفرة لأغراض الاطلاع عليها . ومع ذلك ، لم يتم بعد ، وفقا للرئيس نفسه ، زيارة العديد من مراكز الاحتجاز في أنحاء البلاد ، ويقول إنه ليس في وسعه بيان عدد مراكز الاحتجاز بالتحديد في سري لانكا لأنه لم يتمكن من الحصول على قائمة كاملة بهذه الأماكن .

٥٦ - وفيما يتعلق بقوائم المحتجزين ، فإن اللائحة التي أنشئت بموجبها القوة العاملة تقتضي من "الشخص المسؤول عن الاحتجاز أن يصدر نسخة بالأمر الذي تم بموجبه احتجاز ذلك الشخص توجه إلى القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان" . وهذه الصياغة تثير ثلاث مشاكل:

(أ) قد لا يتم عمليات إلقاء القبض مشمولة بلائحتي الطوارئ ١٩/١٨ لأن أوامر الاحتجاز غير مطلوبة بالضرورة بموجب هاتين اللائحتين ؛

(ب) لا تحدد هذه الصياغة أية فترة زمنية يجب خلالها إحالة المعلومات إلى القوة العاملة ، ولو بإضافة عبارة "فورا" ؛

(ج) لا تنص هذه الصياغة على إلزام الشخص الذي يقوم بالاحتجاز بإعلام القوة العاملة بأية عملية للنقل أو اطلاق السراح . ولا يذكر تقرير القوة العاملة ما إذا كان الشرط المتعلق بتوجيه نسخ من أوامر الاحتجاز ، هو شرط ملتزم به في الواقع .

٥٧ - وقال رئيس القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان إن معظم مراكز الشرطة سمحت له بالوصول الى المحتجزين وتمكن من التحقق من أن رجال الشرطة والجيش يملكون سجلات بأسماء المحتجزين لكنهم لم يزودوه بوجه عام بمثل هذه القوائم . وكان واضحا لأعضاء الفريق العامل أن القوة العاملة استخدمت وسائل تستغرق وقتا طويلا للحصول على معلومات بشأن المحتجزين ، بينما كانت السجلات المجهزة الكترونياً متاحة في وزارة الدفاع حيث كان يسهل إحالتها يوميا الى القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان .

٥٨ - ووجه انتباه الفريق العامل الى أن تقرير القوة العاملة لم يشر الى أنها لم تُزود بقائمة بجميع أماكن الاحتجاز . وأكد هذا رئيس القوة العاملة ، الذي أعلم الفريق العامل بأنه اكتشف أماكن أخرى للاحتجاز بفضل البلاغات السرية التي تلقاها . وهذه الأماكن معروفة أحيانا للمحتجزين (الذين احتجزوا بصورة مؤقتة فيها) أو للجيران . وتمكن رئيس القوة العاملة مؤخرا من تحديد موقع احتجاز شخصين لم يعترف باحتجازهم ، وكان ذلك في معسكر غير محدد أعلمه به محتجزون آخرون التقى بهم أثناء زيارة أحد مراكز الشرطة .

٥٩ - وتملك القوة العاملة ٣٤ موظفا يعملون ليل نهار . ولها ثلاثة مراكز اقليمية تقع في ماتارا وباتيكالوا وكاندي مفتوحة هي الاخرى ليلاً ونهاراً ، وأربعة مراكز أخرى مزمع انشاؤها في فافونيا وانورادهابورا وترينكومالي وبادولا . وزار الفريق العامل مركز باتيكالوا حيث اجتمع بالمسؤول عن المكتب الذي أشار الى أن المهمة الرئيسية للمركز هي تلقي الشكاوي ومساعدة الاشخاص على التفتيش عن أقاربهم . بيد أنه لم يتح له سبيل الوصول إلى أي من مراكز الاحتجاز في باتيكالوا وأنه تم الإيعاز له بعدم محاولة زيارة هذه المراكز بنفسه . وللقيام بذلك لا بد له من أن يكون برفقة الرئيس . وأضاف أنه لم يتلق أية قوائم أو سجلات بأسماء المحتجزين لا من القاعدة العسكرية المحلية ولا من الشرطة المحلية .

٦٠ - ورأى الفريق العامل أن طرائق العمل التي يتبعها الموظفون الإقليميون لا تيسّر المسارعة بالتعرف على أماكن المحتجزين . فمثل هذه الطرائق تنطوي أيضا على اضاعة للوقت والموارد لأن بإمكان الموظف المحلي الحصول بسهولة على معلومات مباشرة من سلطات الشرطة والجيش في الميدان ، وفي ذلك ادخار للوقت والموارد التي يستحسن استخدامها في مناطق أخرى لا توجد فيها مكاتب محلية للقوة العاملة .

ثالثا - ظاهرة الاختفاءات

٦١ - منذ إنشاء الفريق العامل في عام ١٩٨٠ ، ابلغت مصادر غير حكومية الفريق العامل بحدوث ٦ ٧١٦ حالة اختفاء قيل إنها وقعت في سري لانكا وقد احيلت إلى حكومة سري لانكا . ولقد وقعت الحالات المُبَلَّغ عنها منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وهو تاريخ استئناف الاعمال الحربية ضد نمور التحرير لشعب تاميل ايلام ، لا سيما في المناطق الشرقية والشمالية الشرقية من البلد .

٦٢ - وبالاضافة إلى الحالات التي نظر فيها الفريق العامل وأحالها إلى الحكومة وعددها ٦ ٧١٦ حالة ، يتم الآن النظر في عدد من الحالات التي وردت بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ لاحالتها إلى الحكومة . وتشمل هذه الحالات نحو ٠٠٠ ٥ حالة وقعت في المحافظات الجنوبية والمتوسطة في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ ، ونحو ٠٠٠ ٢ حالة وقعت في الشمال الشرقي منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وجدير بالذكر انه احيلت إلى الحكومة أكثر من ٣٠ حالة يدعى أنها وقعت منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ في الجنوب .

٦٣ - كان من دواعي ارتياح الفريق العامل ملاحظة أن عدد حالات الاختفاء في جميع أرجاء سري لانكا انخفض بصورة ملموسة منذ الزيارة الأولى التي قام بها . ولقد أعد التحليل التالي لهذه الظاهرة بأمل استرعاء الانتباه إلى العناصر التي ما زالت تتطلب الاحتراس واتخاذ تدابير علاجية .

٦٤ - وقال أحد كبار المسؤولين للفريق العامل في محادثة أجراها معه ، انه رغم حدوث بعض حالات الاختفاء ، إلاّ أن من جدّ المشكوك فيه أن يكون هذا العدد يقارب ٠٠٠ ١٣ شخص بأي شكل من الأشكال . وفَسَّرَ ذلك بقوله إن أغلبية الأشخاص الذين أُبلِغ عن اختفائهم كانوا في الحقيقة من الإرهابيين الذين لاقوا حتفهم أثناء القتال أو أفراد مجموعات إرهابية قتلوا أثناء منازعات داخلية في صفوفهم . وأضاف أن أقارب الأشخاص الذين يقتلون في معارك تحدث بعيدا عن منازلهم أو الذين تجندهم مجموعات إرهابية قسرا يقومون أحياناً بتبليغ السلطات عن اختفائهم لارغامها على البحث عن الأشخاص المعنيين . وأضافت سلطات عسكرية رفيعة المستوى قولها إنه في حال قيام نمور التحرير لشعب تاميل ايلام بتجنيد أحد الأشخاص قسرا ، غالبا ما تبلغ أسرته بأن الجيش أخذ الشخص ، وأن حالات اختفاء عديدة أخرى تعود في الواقع إلى الاقتتال الدائر في سياق النزاع بين المسلمين والتاميل .

٦٥ - واستمع الفريق العامل أثناء زيارته هذه على غرار زيارته الأولى إلى شهادات فردية أدلى بها أقارب الأشخاص المختفين في مقاطعات ترينكومالي وباتيكالوا وانباراي ومطارا . وقبل الفريق العامل حالات الاختفاء التي قدمها أقارب الأشخاص المختفين للتحقيق والنظر فيها على النحو المعتاد . وكما حصل في السنة السابقة تعذرت مقابلة كافة الأشخاص الذين كانوا يرغبون في مقابلة الفريق شخصيا لعرض حالات أقاربهم المختفين عليه ؛ ولهذا السبب ، ورغم قبول كافة الطلبات الخطية ، طُلِبَ إلى المنظمات غير الحكومية العاملة باسم هؤلاء الأقارب أن تختار حالات نموذجية لاجراء مقابلات شخصية معها ، ولا سيما الحالات التي زعم بأنها وقعت منذ الزيارة الأخيرة التي قام بها الفريق العامل . وبالاضافة إلى هذه الحالات الأحدث عهدا ، قام أقارب بعض الأشخاص المختفين بتسليم تقارير جيدة التوثيق مباشرة إلى الفريق العامل .

٦٦ - وكذلك استمع الفريق العامل إلى شهادات أدلى بها أقارب رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين الحكوميين في مطارا من الذين زُعِمَ بأنهم قتلوا في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ في المقاطعات الجنوبية على يد جبهة التحرير الشعبية .

ألف - المتضررون من الأشخاص والمجموعات

٦٧ - تفيد الحالات التي تلقاها الفريق العامل منذ عام ١٩٩١ بأن الأشخاص الذين يبلغ عن احتجازهم أو اختفائهم في الشمال الشرقي ، يظلون في الأغلب من التاميل الشبان المتّهمين بالانتماء ، أو المشكوك في انتمائهم إلى نمور التحرير لشعب تاميل ايلام والتعاون معهم ومساعدتهم . ويشكل التاميل المشردون داخل البلاد بسبب النزاعات والذين يقيمون في ملاجىء غير رسمية من نحو الكنائس أو المراكز المدرسية الجموعة الأكثر تعرضا لخطر الاحتجاز والاختفاء . ولقد استلم الفريق العامل ، بالاضافة إلى الحالات المتصلة بالشبان ، حالات تتصل بالنساء والأطفال والرضع من الذين احتجزوا واختفوا فيما بعد من هذه المراكز .

٦٨ - ومن بين الأشخاص المفقودين أساتذة ، وطلاب ، ومزارعون ، وتجار ، وصيّادو الأسماك وأفراد من أسر الأشخاص المحتجزين ، وما زالت أفقر فئات المجتمع هي أكثرها تأثراً .

باء - القوى المسؤولة

٦٩ - بينت المصادر ، فيما يتعلق بعامي ١٩٩١ و١٩٩٢ ، أن القوى الوارد ذكرها في الفقرات التالية مسؤولة عن الاختفاء في الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة .

٧٠ - وأُبلِغَ الفريق العامل بأن القوات المسلحة هي المخولة في مناطق الشمال والشرق بإجراء عمليات التوقيف (انظر الفصل الثاني أعلاه ، الفقرة ٣) . وإنه بعد إجراء التوقيف يُسَلَّم الأشخاص إلى الشرطة للتحقيق ، فإذا احتجز الشخص في السجن أحيلت قضيته إلى الشرطة حينذاك لكي تصدر أمرا باعتقاله . ولكن تشير الحالات التي استلمها ونظر فيها الفريق العامل لاحالتها إلى الحكومة ، إلى أن القوات الخاصة التابعة للشرطة هي التي تقوم بالاعتقال في مقاطعات ترينكوالي وباتيكالوا وانبراي على النحو المبين أعلاه .

٧١ - وكذلك استلم الفريق العامل حالتين أحالهما إلى الحكومة من حالات الاختفاء التي وقعت في مقاطعة غامباها وقيل إنها من عمل الشرطة . وقامت مجموعة مؤلفة من نحو ٣٠ من رجال الشرطة كانوا قد استقلوا أربع مراكب "جيب" رسمية ، بخطف طالب وشخص

آخر من ميلاتيه ، بكيرنديويلا في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وأفادت التقارير الواردة بأن نائب المفتش العام في كرونيفالا ، وكبير مراقبي الشرطة في كرونيفالا والمفتش الاول لشرطة كل من ماهو وغامباها نفوا جميعا علمهم باعتقال هذين الشخصين اللذين ما زال مكان وجودهما مجهولا .

٧٢ - ذلك بالاضافة إلى أن أغلبية حالات الاختفاء هذه تمت على أيدي رجال الشرطة في القرى (حيث تكون الشرطة هي السلطة المسؤولة ؛ انظر الفصل الثاني اعلاه ، الفقرة ٣١) أو في مراكز "اللاجئين" . ويتبين ، بالتالي ، من الحالات الواردة ، أن أغلبية حالات الاختفاء لم تقع في الارياف أثناء المجابهات المسلحة حيث قد تؤدي الفوضى الناجمة عنها إلى تأخيرات في تسجيل حالات التوقيف أو الاعتقال والابلاغ عنها أو إلى عدم التمكن من تسجيلها والابلاغ عنها .

٧٣ - وأفادت تقارير بأن القوات الخاصة كانت تعمل من تلقاء نفسها في بعض الحالات وأنها كانت في حالات أخرى ، أُبلغ الفريق العامل بها ، تقوم بالاعتقال أثناء عمليات مشتركة تضطلع بها مع القوات العسكرية . ونظراً لانه تم مؤخراً الجمع بين قوات الشرطة والقوات المسلحة تحت قيادة العمليات المشتركة ، أعرب الفريق العامل عن قلقه الخاص إزاء هذا المخطط ، لانه يقرّ من جديد عنصراً سمح باختفاء آلاف الاشخاص من عناصر النظام الذي كان معمولاً به في المحافظة الجنوبية في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ .

٧٤ - وكذلك تمت . في حالات متعددة ، الإشارة إلى حراس الديار الإسلامية بوصفهم قوة مسؤولة عن الاختفاءات . وأبْلَغت حكومة سري لانكا ، خلال الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، بأنه لم يعد أي وجود لحراس الديار الذين فرّقتهم الحكومة . وأطلع ضابط كبير الفريق العامل أثناء زيارته لسري لانكا على أن حراس الديار ما زالوا يضطلعون بأنشطتهم وإن الجيش يقوم بتدريب أفرادهم المسلحين بالمسدسات فقط ، وأنهم تلقوا أوامر مفادها أن مهمتهم تكمن في حماية المناطق المجاورة في مدنهم وضواحيها (انظر الفصل الثاني أعلاه ، الفقرة ٣٥) . وزُعم في العديد من الحالات الجيدة التوثيق التي وقعت في عام ١٩٩٢ في محافظتي باتيكالوا وامبراي والتي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة أن حراس الديار ، فيما يزعم ، اشتركوا مع القوات العسكرية و/أو الشرطة في اعتقال أو اختطاف الاشخاص بالفعل من القرى أو الاماكن المجاورة لها ، وأُبلغ بأنهم كانوا مسلحين .

٧٥ - وزُعم بأن ضباط شرطة من المعسكر المركزي ، يُعتقد بأنهم يعملون في القوات الخاصة قاموا في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ رفقة مجموعة من حراس الديار الإسلامية التابعين لمجموعة نافيتنفيلي الثانية عشرة للجيش ، باعتقال ١٣ شخصا داخل قرية تيافادافان بمقاطعة باتيكالوا أو في المناطق المجاورة لهذه القرية . وأبلغ شهود قائد الجيش المحلي بالأمر وأنكر هذا الأخير علمه بالاعتقالات . هؤلاء الأشخاص لم يزالوا في عداد المفقودين .

٧٦ - ولقد تمت الإشارة في حالات عديدة وقعت في الآونة الأخيرة إلى منظمة تحرير تاميل ايلام وإلى الحزب الديمقراطي لشعب ايلام ، ومجموعات "مساعدة" من التاميل المناوئين لنمور التحرير لشعب تاميل ايلام ، بوصف هذه الجهات مسؤولة عن اختفاء بعض الأشخاص في مقاطعتي باتيكالوا وأمباراي . وبيّنت القوات الحكومية أن هذه المجموعات شبه العسكرية لا يتم تسليحها ولا الباسها الزي الرسمي ولكنها تُستخدم من قبل الجيش للتعرف على المخربين أو الأشخاص الذين يُشتبه بكونهم من المخربين في الميدان . وتؤكد الحالات التي تلقاها الفريق العامل حقيقة استخدام هذه المجموعات من قِبَل الجيش أو رجال الشرطة من المناطق الأخرى و/أو من مجتمعات أخرى للتعرف على الأشخاص الذين يجب احتجازهم . ولكنه تم ، رغم ذلك ، التعرف في حالات عديدة على أفراد من منظمة تحرير تاميل ايلام والحزب الديمقراطي لشعب ايلام وهم يرتدون الزي العسكري ويحملون السلاح بصدد الاشتراك الفعلي في عمليات الاعتقال . وأفادت التقارير ، أيضا ، بأن السلطات العسكرية تقوم بتدريب هذه المجموعات . وكذلك أبلغ بأن فرقة القوات الخاصة ، وهي مجموعة شبه عسكرية مسلحة أخرى تستخدم الدراجات النارية في تأدية عملياتها ، صعّدت أنشطتها في الشمال الشرقي .

جيم - <u>أنماط الاحتجاز وأساليبه</u>

٧٧ - تشير الشهادات التي أدلى بها أقارب الأشخاص المفقودين وغيرها من المعلومات الواردة إلى أن نمط حالات الاختفاء في الشمال الشرقي ، وإن كان عددها أقل ، لا يختلف عن النمط الذي كان معروفا في الجنوب من قبل ، وإن هذا النمط لم يتغير منذ الزيارة السابقة للفريق العامل .

٧٨ - ولقد اتفقت المعلومات الواردة من الحكومة ومن مصادر أخرى على أن الاعتقال ما زال سواء في الشمال الشرقي أو في الجنوب (الذي ما زال يبلّغ فيه عن حدوث الحالات القليلة) يتم ، لدى وجود أسس للاعتقال في ملفات التسجيل ، بناء على أحكام قانون منع الإرهاب الذي يخول التوقيف لمجرد "الاشتباه" . ولم يتم في القضايا العديدة المتراكمة في ملف التسجيل الذي قام بفحصه الفريق العامل أثناء زيارته الأخيرة ، ايجاد أي أساس للاعتقال ، ولم يكن من الممكن ، في العديد من هذه

القضايا ، تعيين ما إذا كان طلب اصدار أمر الاعتقال قد رُفع أو لم يرفع . وبعد فحص ملفات التسجيل في سجن باتيكالوا الذي تديره السلطات العسكرية والذي كانت الجهود الحقيقية المبذولة فيه للحفاظ على السجلات واضحة ، وجد الفريق العامل في السجن شخصا كانت السجلات تبين أنه أُفرج عنه . كما أن شخصا آخر كانت السجلات تبيّن وجوده في هذا السجن لم يكن سجينا ، ولم يكن بالإمكان الحصول على أي معلومة تتصل بأوضاع احتجازه أو بأمر الافراج عنه أو بمكان وجوده سواءً عن طريق السلطات الإقليمية أو عن طريق قيادة العمليات المشتركة في كولومبو . وتبيَّن كذلك أنه لم يتم ، سواء على الصعيد الإقليمي أو عن طريق قيادة العمليات المشتركة ، إبلاغ القوة العاملة المعنية بحقوق الإنسان عن هاتين الحالتين .

٧٩ - وتم إبلاغ الفريق العامل بأن عمليات التطويق والبحث ما زالت هي أكثر أساليب الاعتقال استخداما في الشمال الشرقي . فيقوم الجيش في مثل هذه العمليات وبالتعاون في أغلب الاحيان مع رجال الشرطة ، ولا سيما القوة الخاصة ، بدخول قرية معينة أو منطقة ريفية واعتقال أعداد لا حصر لها من الاشخاص ، عادة من الشبان ، ولكن أحيانا من النساء والاطفال أو حتى أسر بأكملها ؛ ويتم الافراج عن العديد من بينهم في غضون ٢٤ إلى ٤٨ ساعة . وتبقى نسبة مئوية من الاشخاص في السجن للاستجواب .

٨٠ - وقامت كتيبة من الجيش من معسكر بولومالاي للجيش في باتيكالوا ، في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، بعمليات بحث وتطويق داخل قرية روغام بمقاطعة باتيكالوا وفي المناطق المجاورة لها . واحتجزت أكثر من ٤٠ شخصا أخرجتهم من منازلهم أو مزارعهم . وتم ، في نفس اليوم ، الافراج عن ٣٠ شخصا من بينهم ، كما تم الافراج عن آخرين في غضون ٤٨ ساعة ، ما عدا ١٧ شخصا ما زالوا في عداد المفقودين .

٨١ - ويبدو قانون منع الإرهاب بصيغته الحالية وكأنه يساعد في الواقع على حدوث حالات الاختفاء نظرا لأنه يسمح بعزل السجناء في أي مكان كان لمدة تصل إلى ٩٠ يوما دون أن ينظر أي قاضٍ في أمرهم .

٨٢ - وأبلغ ضباط مسؤولون في الجيش الفريق العامل ، بالإضافة إلى ذلك ، بأنه يجوز لهم احتجاز أي شخص لمدة تصل إلى أسبوعين قبل الإعلان رسميا عن الاعتقال ومثول الشخص أمام القاضي على نحو ما تقتضيه لوائح الطوارئ . والاسباب الداعية إلى هذه الممارسة هي الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من إمكانية جمع المعلومات .

٨٣ - في حالة وقعت في عام ١٩٩١ ، احتجز طالب في مخفر شرطة كامبوروبيتيا في مقاطعة ماتارا بالمحافظة الجنوبية حيث قامت والدته بزيارته . وبعد يومين ، قيل للأم إن ابنها نُقِل إلى مخفر شرطة ماتارا ، ولكن نفت شرطة ماتارا وجوده محتجزا

لديها . وعقب مرور أشهر على ذلك ، أُبلِغَت الأم بأنه كان لا بدّ من نقل ابنها إلى كولومبو لاجراء مزيد من التحقيقات معه . واستمرت الأم تبحث عن ابنها ، وأخيرا ، قال لها مساعد مدير الشرطة في ماتارا إن "ابنها لم يعد في عداد الأحياء" وإنه ينبغي لها الكفّ عن مساعيها لمعرفة مكان وجوده .

٨٤ - وما زالت مشكلة النقل المتكرر مستمرة ، منذ زيارة الفريق العامل الأخيرة ، كجزء من ظاهرة الاختفاءات . ولقد أبلغت القوة العاملة المعنية بحقوق الإنسان الفريق العامل بأنها استطاعت تعقب العديد من المحتجزين عندما كانوا مسجونين في معتقل واحد معروف ، ولكن استحال عليها ، في أغلب الأحيان ، تقفي أثر الشخص أو معرفة ظروفه عندما جرى نقله مرة أو أكثر من مرة .

٨٥ - وهذا النمط اتضح في قضية معروفة وقعت مؤخرا وكانت قضية اختفاء في الأصل: وقد قضت فيها المحكمة العليا بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بالتعويض بموجب التماس خاص بالحقوق الأساسية ، لطالب كان قد احتجز بصفة غير قانونية لمدة ثلاثة أعوام . وكانت مجموعة من الأشخاص المجهولين قد اختطفت هذا الطالب في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في كيغالي . ونقل الطالب إلى معسكر كيغالي للجيش ومن ثَمَّ إلى معسكر كالابالوواوا للجيش ، ونقل بعد فترة إلى معسكر بوسا للجيش . ونقل مرة أخرى من بوسا إلى معسكر باليكالي للجيش حيث تم احتجازه حتى يوم ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ . ورغم أن هذه القضية أصبحت في إحدى مراحلها في غضون السنوات الثلاث قضية اعتقال مسلم بها ، ورغم أن الشخص المفقود كان من بين القلة القليلة التي بقت على قيد الحياة في حالات الاختفاء وتمكنت من تقديم التماس بشأن الحقوق الأساسية ، إلاّ أن النمط المتبع في عمليات النقل المستمرة طيلة عام ١٩٩٢ ، بيَّن أن هذه القضية تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للفريق العامل . وتُبَيِّن وقائع أخرى في هذه القضية ما يتم اتباعه حاليا من أنماط تسهل ظاهرة الاختفاءات: فيبدو أن هذا الشخص لم يقدم أبدا إلى المحكمة في غضون السنوات الثلاث وحتى شهر آب/أغسطس ١٩٩٢ . ولم يُبَلَّغ صاحب الالتماس بسبب احتجازه ، كما لم يُبَلَّغ بالتُهَم التي تبرر استمرار هذا الاحتجاز . ولقد بينت المحكمة أنه لم يشترك أبدا في أي نشاط غير قانوني .

٨٦ - ورغم علم الفريق العامل بالمشاكل التي تواجهها الحكومة في معرض الحفاظ على القانون والنظام في فترات نشوب النزاع الداخلي المسلح وفي المناطق التي يسود فيها الإرهاب ، إلاّ أن الأنماط الموصوفة في القضايا المذكورة أعلاه لا تقتصر على حالات تتعلق بالنزاع أو بالإرهاب . فقيل ، في قضية عرضت عام ١٩٩٢ ، إن ضباط شرطة تابعين لفرع التحقيقات الجنائية في مخفر شرطة كاداواتا كانوا في عام ١٩٩١ سبب اختفاء شخصين محتجزين كانا محل استجواب للاشتباه في اشتراكهما في قضية سرقة .

دال - حالات لم تتم فيها معاقبة الذين ثبتت مسؤوليتهم ؛ مسألة الافلات من العقوبة

٨٧ - بين الفريق العامل مكررا أن العامل الأهم المساهم في ظاهرة الاختفاءات قد يكون هو الافلات من العقوبة . إذ إن منتهكي حقوق الإنسان سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين يزدادون صفاقة عندما لا تتم محاسبتهم من قبل محاكم . وكذلك قد يشجع الافلات من العقوبة ضحايا هذه الممارسة على الثار لانفسهم ، مما يدفع إلى تصعيد أعمال العنف . ويرى الفريق العامل أن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة مسألة حالات الاختفاء قصرت في رأيه عن تناول موضوع المساءلة على النحو الملائم ، وهي أهم وسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان .

٨٨ - وتم اطلاع الفريق العامل ، أثناء زيارته الأولى لسري لانكا ، على حالات الاختفاء القليلة التي تم فيها التحقيق في أمر المسؤولين عنها أو التي تم فيها تقديم المسؤولين إلى المحاكمة (انظر E/CN.4/1992/18/Add.1 ، الفقرة ٨٩) . ولقد دفعت هذه المعلومة الفريق العامل إلى تقديم التوصيات التالية التي وردت في تقريره السابق:

"... يجب على الحكومة أن تحاكم بقدر أكبر من الصرامة المسؤولين عن حالات الاختفاء ، وأن تطلب فرض عقوبات تاديبية شديدة على المسؤولين الحكوميين الذين قصروا عن اتخاذ التدابير المناسبة لمنع حالات الاختفاء ... ويجب ألا تستفيد الأفعال التي يتضح أنها تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، مثل حالات الاختفاء ، من قانون العفو عن الجرائم ؛ ويجب مراعاة سجلات أفراد القوات المسلحة والشرطة فيما يتعلق بحقوق الإنسان لدى النظر في ترقياتهم ... ويجب أن يوقف أفراد تلك القوات الذين يجري التحقيق معهم بسبب تورطهم في حالات اختفاء عن العمل إلى أن يكتمل التحقيق ..." (الفقرة ٣٠٤) .

٨٩ - وأرسلت حكومة سري لانكا طي مذكرتها الشفوية المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجهة إلى الفريق العامل ، تقريرا بشأن انفاذ توصياته وأوردت ، فيما يتعلق بمقاضاة المسؤولين عن حالات الاختفاء ، ذكر الحالات التي نظرت فيها اللجنة الرئاسية المعنية بنقل الأشخاص غير الطوعي . وكذلك أبلغت الحكومة بأن قانون العفو عن الجرائم (انظر الفقرات ٧٣ إلى ٧٥) لم يعد ساري المفعول اعتبارا من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأنه لن يتم تجديد العمل به ، كما أبلغت بأنه يتم الآن النظر في مسألة وجوب استثناء حالات الاختفاء التي وقعت قبل شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ من العفو .

٩٠ - كما قدمت الحكومة نسخة من التعليمات التي تم تعميمها على جميع سلطات الشرطة ، والاقسام ، والمخافر بشأن حماية الشهود ، وواجب ضمان مثولهم أمام المحكمة ، والتحقيق في الشكاوى المتصلة بالجرائم المرتكبة أو التي تمت محاولة ارتكابها ضد هؤلاء الاشخاص بحكم أنهم من الشهود .

٩١ - وكمثال ساطع على انتشار ظاهرة الافلات من العقوبة قضية انبيليبيتية التي احتجز فيها ٣١ تلميذاً واختفوا على أثرها في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ .

٩٢ - استلم الفريق العامل ، أثناء زيارته الاخيرة لسري لانكا ، شهادات اضافية فيما يتعلق بهذه القضية . وبينت الحكومة للفريق العامل أنه لم يشتبه بكون هؤلاء التلاميذ الـ ٣١ من مناصري جبهة التحرير الشعبية ، وأن احتجازهم كان لأسباب أخرى من المحتمل أن تكون شخصية . وأفادت المصادر بأن تعليمات أصدرتها السلطات المحلية لتطهير المدارس من وجود مناصري منظمة التحرير الشعبية باستخدام المخبرين يسرت اختفاء هؤلاء الاشخاص .

٩٣ - وقامت القوة العاملة المعنية بحقوق الإنسان بالتحقيق في هذه القضية في عام ١٩٩٢ . وأفضت التحقيقات إلى تعيين مدير المدرسة و٧ من أفراد الجيش وبينهم ضابط من الرتب العالية ، بوصفهم مسؤولين ، على ما يبدو ، في هذه القضية . ولكن لم تتم مقاضاة أي شخص من بينهم ولا توقيفه ولا احتجازه للاشتباه به أو استجوابه . وبينت الحكومة للفريق العامل أنه لم يتم في هذه القضية ، لأسباب لها صلة بالاستراتيجية ، توقيف المدير بغية استجواب الضابط العسكري ذي الرتبة العالية أولا . ولكنه لم يتم توقيف الضابط أو حتى استجوابه لأنه أرسل إلى الحرب في الشمال . وكذلك قيل بأن أربعة من أفراد الجيش الآخرين أرسلوا هم أيضا إلى الشمال . ولم يعرف مكان وجود الاشخاص الثلاثة الآخرين الذين يدعى أنهم مسؤولون . وتمت إقالة المدير من منصبه ، وإن كان لفترة قصيرة ، بتهمة قبول الرشاوي ، وهو الآن يشغل هذا المنصب من جديد ويقال بأن اسمه على لائحة الترقيات .

٩٤ - وبصفة أعمّ لاحظ الفريق العامل ، فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، من قبيل حالات الاختفاء ، أنه تتم في عدد محدود للغاية من الحالات معاقبة المسؤولين أو تغريمهم إداريا . وعلى العكس من ذلك . أبلغ الفريق العامل بحالات عديدة تمت فيها ترقية أفراد الشرطة المتهمين في حالات الاختفاء أو المسؤولين عنها . وما زالت جميع الحالات التي أشارت اليها الحكومة في تقريرها ، أي الحالات التي حققت فيها اللجنة الرئاسية المعنية بالتحقيق في نقل

الأشخاص غير الطوعي التي وقعت بعد ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، قيد التحقيق وذلك رغم الدلائل الدقيقة للغاية التي حصلت عليها اللجنة الرئاسية . ولم تتم حتى الآن إقالة المُسَلَّم بمسؤوليتهم من وظائفهم أو معاقبتهم بصورة أخرى .

٩٥ - وأبلغت سلطات مختلفة الفريق العامل أثناء زيارته بأن إدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة تحقق الآن في الجرائم التي اشترك فيها موظفون حكوميون . وأغلبية الأشخاص الذين يجرى التحقيق في أمرهم بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ، تنتسب إلى الشرطة (بما فيها الوحدات الخاصة) . وتفيد المعلومات الواردة من مختلف المراقبين غير الحكوميين بأن التحقيقات تُرْجأ لأعوام وقلّما تصل إلى نتيجة .

٩٦ - ويبدو للفريق العامل ، استنادا إلى استنتاجات اللجنة الرئاسية وقرارات المحاكم بشأن القضايا الجنائية التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان ، أن بعض ضباط الشرطة من الذين استدعتهم اللجنة حاولوا مثلما حاولت قوات الشرطة نفسها طمس الدلائل وذلك للتستر لا على مسؤوليتهم هم وحسب بل وعلى مسؤولية زملائهم ورؤسائهم .

٩٧ - ولا يسع الفريق إلاّ الاعراب عن خيبة أمله فيما يتعلق بمتابعة عدد من القضايا الهامة مثل قضية ريتشرد دي زوسا ، وقضية اختفاء التلاميذ ٣١ في امبيليتيبيا . وتبرهن هاتان القضيتان على أن السلطات تتغاضى عن ايجاد رد على الأسئلة المطروحة والمتعلقة بمعرفة كيف تقع حالات الاختفاء ، مثلما تتغاضى عن بقاء المسؤولين عنها داخل النظام دون معاقبتهم .

هاء - <u>اهتمامات الأقارب: المسؤولية ، شهادات الوفاة والتعويض</u>

٩٨ - أبدى أقارب الأشخاص المختفين اهتمامهم بمواضيع عديدة ، أثناء اجتماعاتهم مع الفريق العامل في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ . ومن هذه المواضيع ضرورة الحصول على شهادات الوفاة والتعويض عما تعرضوا له من انتهاكات حقوق الإنسان .

٩٩ - وكان أهم ما ركز عليه الأقارب وركزت عليه منظمات أسر الأشخاص المفقودين ، هو أنه لا بديل عن مساءلة الأشخاص وذلك مهما كانت أهمية الإجراءات الإدارية التي تسمح للأسر بالحصول على النقود والعمل والاستحقاقات الاجتماعية ، أو بالتزوج من جديد ، وإن شكل التعويض اعترافا هاما بالخطأ المرتكب . وشدد ممثلو الأسر على أهمية إدلاء الحكومة ببيان عام وصريح تعترف بموجبه بمدى انتشار حالات الاختفاء في سري لانكا . وركز هؤلاء ، أيضا ، على ضرورة قيام الحكومة ، قدر المستطاع ، بتقديم ايضاحات عن كافة حالات الاختفاء . وأخيرا أصرّ الممثلون على وجوب معاقبة كافة المسؤولين عن وقوع هذه الحالات وعدم العفو عنهم فيما بعد .

١٠٠ - وتَبَيَّن أن افتراض الوفاة بعد مرور سبعة أعوام يسبب مشكلة بالنسبة للعديد من أقارب الأشخاص المفقودين الذين يودون استغلال الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والحصول على المعاشات التقاعدية المستحقة للشخص المفقود أو للذين يعيلهم ، أو للحصول على الاستحقاقات الاجتماعية ، بالاضافة إلى التمكن من التزوج من جديد بصفة قانونية . لذا تم تقديم اقتراح بتقصير المدة المحددة قبل التمكن من الحصول على شهادة الوفاة . فاقترحت ، في بادئ الأمر ، فترة ستة أشهر في البرلمان ، ثم نوقشت فترة سنة واحدة ، وينتظر البت فيها الآن . وشدد أقارب الأشخاص المفقودين على أن استلام شهادة الوفاة لا يجب اعتباره ، بشكل من الأشكال ، بديلا عن توضيح ما حصل للشخص المفقود ، أو عن العثور على الجثة وإعادتها إن أمكن .

١٠١ - ولقد وضعت حكومة سري لانكا مخططا لتقديم التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم . ولكن أبلغت الحكومة الفريق العامل أن هذا المخطط طُبِّق ، بالدرجة الأولى ، على أسر العساكر أو الموظفين المدنيين الذين قتلوا على أيدي المجموعات الإرهابية في الجنوب (مثل جبهة التحرير الشعبية) فقط . وإنه شمل ، في مرحلة لاحقة ، أسر كافة المدنيين الذين قتلوا على أيدي مجموعات إرهابية مماثلة . ثم ارتئي فيما بعد تطبيقه في منطقة الشمال الشرقي على ضحايا نمور التحرير لشعب تاميل ايلام أو ضحايا من يتصل بأولئك النمور من المجموعات الإرهابية .

١٠٢ - ولم يتم تطبيق هذا المخطط على أسر الأشخاص الذين اختفوا أو الذين قتلوا على أيدي مجموعات تعمل بدعم السلطات ومعرفتها أو موافقتها . ورغم أن بعض الأفراد حصلوا في حالات قليلة للغاية على التعويض عن انتهاكات الحقوق الأساسية عن طريق المحاكم ، إلاّ أن الأغلبية الساحقة من أسر الضحايا لم تستطع الاستفادة من هذه الامكانية . ويعيش أغلب هؤلاء في المناطق الريفية النائية عن المحاكم ، وهم لا يعرفون كيفية مباشرة الإجراءات أو الاضطلاع بها ، ولا يحتمل أن يتمكنوا من الحصول على المساعدة القضائية ، وهم يخشون الأعمال الانتقامية . وقيل للفريق العامل إنه لا يتم تدريب العديد من المحامين في المناطق الريفية على كيفية تقديم الالتماسات من أجل الحصول على تعويض مقابل انتهاكات الحقوق الأساسية ، وإنه إما تم تهديدهم أو هم يخشون الانتقام . وقالت أسر الأشخاص المختفين للفريق العامل إنها تعتبر مخطط التعويض مهما لهذا السبب .

رابعا - المنظمات غير الحكومية والمجموعات والافراد

١٠٣ - قابل الفريق العامل مرة أخرى ، أثناء زيارة المتابعة التي أداها ، عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية ، والمجموعات المحلية ، والمجموعات الدينية وأشخاصاً يعملون في مختلف أرجاء سري لانكا . واجتمع الفريق العامل ، على وجه الخصوص ، برابطة المحامين في سري لانكا ، وحركة حقوق الإنسان في سري لانكا ، ومنظمة INFORM ، ومنظمة أسر الأشخاص المختفين وأقاربهم ، ولجان المواطنين في كل من باتيكالوا وترنكومالي وامبراي ، وحركة العمل من أجل العدالة والمساواة فيما بين الأعراق ، وجمعية القانون والثقة ، ومنظمة أقارب المحتجزين بموجب لوائح الطوارئ ، ومركز حقوق الإنسان ، ورابطة الحقوقيين من أجل حقوق الإنسان والتنمية ، وجبهة الأمهات ، وبرنامج المساعدة القضائية ، وجبهة الكتّاب الإنسانيين ، ومنظمة المحامين المنافحة عن المسلمين ، ومركز الإعلام الإسلامي وغيرها .

١٠٤ - وأُبلِغَ الفريق العامل بأن أسر الأشخاص المختفين ولجان المواطنين أحالت قضايا عديدة على اللجنة المعنية بالتحقيق في حالات نقل الأشخاص غير الطوعي لكي تقدم بعض الايضاحات . ولقد برهنت هذه الجهات ، أولاً ، على فهمها الناقص لأهداف اللجنة وأساليب عملها . وأعربت ، ثانياً ، عن قلقها لأن قضية واحدة فقط من بين القضايا الست التي نظرت فيها اللجنة لتعيين المسؤولية ، أسفرت عن صدور أمر نهائي بعدم اتخاذ أي إجراء . وقيل للفريق العامل ، إن وجود اللجنة لم يكن له ، فيما يتعلق بالإفلات من العقوبة ، أثر رادع على ما يبدو .

١٠٥ - ثالثا ، أعربت هذه الجهات عن قلقها للفريق العامل لأنه رغم ما أجرته اللجنة من تحقيقات جدية في حالات الاختفاء التي يُزعم أنها كانت من عمل الشرطة ، لم تتم متابعة أي قضية يحتمل أن تكون جهات عسكرية قد اشتركت فيها . واسترعي الانتباه أيضا إلى أن اللجنة تبينت أن تسجيل المحتجزين لم يحدث في أغلبية الحالات .

١٠٦ - وأوضحت المنظمات غير الحكومية للفريق العامل أنه تم استرعاء انتباهها إلى أنه يعتقد أن هناك بعض الأماكن السرية للاعتقال: ومنها مخبأ غوناهينا - كاداواتا المحصّن يظن أنه يتبع مركز القوات الخاصة ؛ ومعسكر صنهابورا - بولوناروا للاعتقال ؛ ومعسكر آخر للاعتقال في مزرعة بلواتي لقصب السكر في مقاطعة بادولا ؛ كما خصت بالذكر مخابئ محصنة موجودة في معسكر منكي بريدج في ترنكومالي ، وأخرى موجودة في معسكر بلانتين بوينت في باتيكالوا .

١٠٧ - وفي شهر تموز/يوليه ١٩٩٣ ، تلقت رابطة المحامين المعنيين بحقوق الإنسان والتنمية التي دافعت عن قضايا عديدة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ورفعت التماسات عديدة لإحضار السجناء أمام المحكمة ، نيابة عن الأشخاص المختفين في مقاطعات متعددة ، تهديدات هاتفية ، واقتُحمت مكاتبها . وتمت مطاردة أحد موظفيها والتعرض لموظف آخر مع تهديده بالسلاح .

خامسا - المعلومات والآراء التي قدمها المسؤولون الحكوميون

١٠٨ - أبدى بعض كبار المسؤولين الحكوميين ، أثناء زيارة الفريق العامل ، آراءهم حول التطورات التي شهدتها سري لانكا منذ زيارة الفريق العامل السابقة في عام ١٩٩١ . بعض عناصر هذه الآراء وارد في الفصول السابقة ، ويعنى هذا الجزء بمواضيع أخرى تمت مناقشتها مع السلطات .

ألف - مسألة العنف

١٠٩ - أفاد مسؤولون حكوميون أن الحالة كانت هادئة ، بصفة عامة ، في المحافظة الجنوبية ، في حين ما زالت الحرب تدور رحاها في الشمال الشرقي حيث يقوم الجيش بعملية تطهير تدريجية في القرى قبل تسليمها إلى الشرطة لتقوم بالادارة المدنية بينما تحافظ السلطة العسكرية على وجود لها لأغراض العمليات العسكرية فقط .

١١٠ - ما زال نمور التحرير لشعب تاميل إيلام يسيطرون على جزء كبير من الشمال ، بينما يشنون في الشرق حرباً تشبه حرب العصابات ، ولا سيما في المناطق الريفية نظرا لأن رجال الشرطة والجيش يقومون فيها بحماية المدن والقرى حماية مشددة . ويقوم نمور التحرير لشعب تاميل ايلام ، في أغلب الأحيان ، بعمليات إرهابية يروح ضحيتها آلاف الأبرياء الذين لا ضلع لهم في هذه الحرب وأغلبهم من القرويين المسلمين . وفي الواقع شرع نمور التحرير لشعب تاميل ايلام في عملية "تطهير عرقي" في بعض المناطق التي تقطنها مجموعة مختلطة من التاميل والسينهاليين والمسلمين كانت تعيش في كنف السلم في الماضي . وتستهدف أعمال الإرهاب التي يقترفها نمور التحرير لشعب تاميل ايلام بثّ الرعب في السكان غير التاميل بقصد ترحيلهم فلا يبقى هناك سوى التاميل ؛ مما سيعزز بدوره طلبات نمور التحرير للحصول على أرض مستقلة أوسع . ولقد أُرغم آلاف المسلمين والسينهاليين المشردين على ترك ممتلكاتهم محافظة على أرواحهم .

١١١ - وأُبلِغَ الفريق العامل بأن حراس الديار الإسلامية ، وعناصر من منظمة تحرير تاميل ايلام ، ومنظمة التحرير الشعبية لشعب تاميل ايلام ، يساعدون أفراد الجيش والشرطة على حماية القرى . وإنهم كانوا لهذا السبب هدفاً لهجمات نمور التحرير لشعب تاميل ايلام . وهم لا يقومون بعمليات مستقلة . وحراس الديار هم قوات

للدفاع المدني مؤلفة من المتطوعين فقط الذين تقوم الشرطة بتدريبهم والإشراف عليهم . وتفيد معلومات وردت من السلطات العسكرية في كولومبو بأن الشرطة هي التي تقوم بتعيين حراس الديار وادارة شؤونهم ، وأن حراس الديار يوضعون تحت اشراف السلطة العسكرية إذا لم يوجد مخفر شرطة على مقربة من المكان الذي يقوم فيه حراس الديار بعملياتهم . ومهمة الحراس هي مساعدة الجيش على الدفاع عن القرى . وهم يتلقون التدريب الاساسي ويتم تسليحهم بالبنادق فقط . وكثيراً ما يخشى حراس الديار البقاء في القرى لأنه يمكن التعرف عليهم بسهولة ، فيكونون هدفاً لهجمات نمور التحرير لشعب تاميل ايلام ؛ ويجوز في مثل هذه الحالات فرز كتيبة من الجيش لترابط في المكان . وأقرت السلطات العسكرية بأن حراس الديار غادروا القرى في بعض الحالات ليشنوا حملات انتقامية عندما تكون هجمات نمور التحرير لشعب تاميل ايلام قد أسفرت عن مقتل نساء وأطفال من المسلمين وبررت هذه الغارات بأنها ردة فعل غاضبة على الاستفزازات . ولكنها بيَّنت أن هذه الحوادث كانت نادرة وأنه تم تعيين المسؤولين ومقاضاة بعضهم .

١١٢ - وأعربت بعض السلطات عن رأي مفاده أنه لا يمكن إلغاء حالة الطوارئ في الجنوب لأن العديد من السكان مسلحون ، ولأنه تَمَّت ، في الآونة الأخيرة ، سرقة مخابئ الأسلحة ، مما يدعو إلى الاعتقاد بوجود استعدادات لعودة جبهة التحرير الشعبية من جديد . ذلك بالإضافة إلى وجود مشكلة أخرى تتعلق بزعماء ومناضلي جبهة التحرير الشعبية الذين ما زالوا معتقلين والذين سيلزم الافراج عنهم إذا ما اقتصرت حالة الطوارئ على المناطق التي تدور فيها رحى الحرب ؛ والمعتقد أن هؤلاء الأشخاص خطرون للغاية وأنهم مستعدون للجوء إلى الحرب مرة أخرى . ولقد ظهرت من جديد بعض المجموعات المناصرة لجبهة التحرير الشعبية في بعض الجامعات ، ورغم هزيمة المتمردين المسلحين لم تزل ايديولوجيتهم حية لا سيما بين المعتقلين .

١١٣ - وتقوم الحكومة ، رغم ذلك ، بالنظر في الاقتراحات التي قدمها مركز حقوق الإنسان في جامعة كولومبو بشأن إلغاء بعض لوائح الطوارئ أو تنقيحها . ولا يتم إيلاء أي اهتمام إلى تنقيح قانون منع الإرهاب الذي لم يكن قد صدر في إطار القانون الوضعي المتعلق بالأمن العام ولكن أُعمِلَ وفقا للإجراءات التشريعية الاعتيادية .

باء - مسألة اختفاء الأشخاص

١١٤ - ذكرت سلطات حكومية عديدة قابلها الفريق العامل أن الحكومة ، في تصميمها على وضع حد لحالات الاختفاء ، اتخذت عددا من التدابير الحاسمة بهدف وقف هذه الممارسة . ولقد انخفض عدد حالات الاختفاء ، بالفعل ، انخفاضا ملموسا في غضون السنة

المنصرمة ؛ وما زالت حالات الاختفاء تقع ولكن بنسبة أقل بكثير . ولقد تم تنفيذ التعليمات والأوامر في كافة المحافظات باستثناء المناطق التي تدور فيها الحرب . وتثبتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أنه تم اطلاق سراح أغلبية الأشخاص المحتجزين للاستجواب .

١١٥ - واعتبر المسؤولون الحكوميون أن احدى التوصيات التي قدمها الفريق العامل في تقريره السابق بشأن ضرورة التحقيق في الحالات التي وقعت في عام ١٩٨٣ ، غير قابلة للتطبيق للصعوبة الكبيرة المحيطة بالعملية .

جيم - مخطط التعويض عن الوفاة

١١٦ - تفيد معلومات وردت من الحكومة بأنه يوجد مخطط للتعويض عن حوادث الوفاة يطبق في حالات الوفاة أو الإصابة بجروح من جراء النزاعات الاثنية والأنشطة الإرهابية وما نجم عنها من نزاعات مدنية وقعت منذ يوم ٣٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ حتى هذا التاريخ . ويطبق هذا المخطط في جميع أرجاء البلد وهو يشمل الأنشطة الإرهابية التي تحدث في الشمال وأنشطة جبهة التحرير الشعبية في الجنوب . ولا يحق لضحايا أعمال العنف التي يرتكبها موظفو الحكومة الحصول على التعويض في إطار هذا المخطط .

دال - مشروع القانون بشأن تسليم شهادات الوفاة المؤقتة

١١٧ - استلم الفريق من مسؤولين حكوميين نسخة من مشروع قانون تنظر فيه حاليا لجنة فرعية تابعة لمجلس الوزراء ، ويستهدف تيسير اصدار شهادات الوفاة فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين . وينص مشروع هذا القانون على "أنه في حال الشخص الذي يظلّ في عداد المفقودين لفترة تتجاوز ستة أشهر ويعتقد بأنه توفي ، يجوز لمُعال هذا الشخص أن يقدم طلبا على 'الاستمارة ألف' المبين في ملحق هذا القانون ، إلى مساعد الوكيل الحكومي للقسم الذي كان يعيش فيه هذا الشخص وذلك للحصول على شهادة مؤقتة تتصل بهذا الشخص" . ويجب أن يصطحب مثل هذا الطلب بافادة كتابية مشفوعة بيمين . ويغطي مشروع هذا القانون على وجه الخصوص الحالات التي يعسر فيها المطالبة بأموال أو ممتلكات أو استرجاعها بسبب عدم توفر شهادة الوفاة . ويضع مشروع القانون هذا إجراءات موجزة للحصول على شهادات مؤقتة تعتبر برهاناً على وفاة الشخص المعني وتستخدم للأغراض المحددة فيها .

هاء - مشروع قانون لإنشاء لجنة حقوق الإنسان

١١٨ - قدمت السلطات السريلانكية إلى الفريق العامل نص مشروع قانون معروض على وزير العدل منذ أكثر من سنة . وينص مشروع القانون هذا على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني تتألف من ١١ عضوا يعينهم رئيس سري لانكا بالتشاور مع زعيم المعارضة

وزعماء الاحزاب السياسية المعترف بها . ويصف مشروع القانون أهداف اللجنة على النحو التالي:

"(أ) تعزيز المساواة بين الناس والحفاظ على كرامتهم والحث على مراعاة كافة حقوق الإنسان والحريات الاساسية مراعاة عامة دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الطبقة أو الرأي السياسي أو مكان الولادة ؛

(ب) اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية والقضاء على التمييز القائم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الطبقة أو الرأي السياسي أو مكان الولادة ؛

(ج) إنشاء آليات تضمن حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية والقضاء على التمييز ؛

(د) الحث على ايجاد حلول سلمية للنزاعات في إطار نظام اجتماعي ديمقراطي وعادل ؛

(هـ) توثيق ورصد كافة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، لا سيما الانتهاكات المنتشرة والدائمة ، والانتهاكات التي تعاني منها الاقليات والمجموعات الضعيفة" .

١١٩ - وستخول اللجنة ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية والقضاء على التمييز ، في جملة أمور ، سلطة التحقيق في الشكاوى وانجاز الدراسات ، وتسوية المنازعات عن طريق التوسط والمصالحة ؛ والتمسك بولاية المحكمة العليا القضائية لدى البت في الدعاوى والمنازعات عندما لا يكون التوسط مناسباً و/أو لا يكون ناجحاً ؛ وتطبيق برامج التعليم العام ؛ ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛ وتقديم المشورة للحكومة وللمؤسسات الخاصة أو للأفراد بشأن معايير حقوق الإنسان في التشريعات والممارسة ؛ والنظر في التشريعات والممارسات الادارية لتعيين مدى مراعاة الحقوق الاساسية على النحو المعترف به في الدستور . كما يشمل مشروع القانون أحكاماً اجرائية تتعلق بالتحقيقات التي تجريها اللجنة في انتهاكات حقوق الإنسان والانشطة التي تضطلع بها من أجل ايجاد حل للشكاوى عن طريق التوسط أو المصالحة . ويشمل مشروع القانون ، أيضا ، عددا من الاحكام المتصلة بانشطة أخرى تضطلع بها اللجنة .

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٣٠ - ينبغي أن تقرأ هذه الاستنتاجات بالاقتران بالاستنتاجات المقدمة في تقرير العام الماضي . ورغبة في تسهيل الرجوع اليها تم ادراجها في المرفق الاول لهذا التقرير .

١٣١ - ويود الفريق العامل أن يعرب بادىء ذي بدء عن عرفانه لحكومة سري لانكا لدعوتها اياه إلى زيارة البلد مرة ثانية . وفي هذه المرة أيضا كان تعاون السلطات الحكومية ، على جميع المستويات ، وثيقا للغاية وأتيحت المعلومات بصراحة تامة . وبالمثل ، ساهمت مصادر غير حكومية وبعض الافراد في نجاح المهمة ، والفريق العامل مدين لهم أيضا .

١٣٢ - وأعجب أعضاء البعثة بمناخ الصراحة والشفافية الذي ساد اتصالاتهم بجميع الموظفين الحكوميين ، ابتداء بالموظفين المدنيين في كولومبو وانتهاء بالضباط العسكريين في معسكرات الاعتقال خارج أمبوراي . ورأوا أن الموقف العام الذي سبقت ملاحظته أثناء الزيارة الأولى ، قد تعزز وانتشر على نطاق واسع في الزيارة الثانية . وكان الاستعداد لتوفير معلومات قد تكون محرجة بالنسبة للحكومة ملفتا للنظر بصورة خاصة . ورأى الفريق العامل كذلك أن سلطات سري لانكا اتخذت موقفا أكثر ايجابية من العام الماضي للعمل بأمانة على مواجهة مشاكل حقوق الانسان والنظر في التدابير العلاجية . وكانت استجابة الحكومة لاقتراحات الفريق مثيرة أيضا للاعجاب .

١٣٣ - في العام الماضي ، اتخذت الحرب في الشمال والشمال الشرقي من سري لانكا أبعادا تنذر بدرجات أكبر من الخطورة . ويبدو بوجه خاص أن بعض الاحداث الاخيرة لا تبشر بالخير للمستقبل ، باعتبارها تشكل أمثلة للعنف المتصاعد في مناطق الحرب القائمة وكذلك توسعا جغرافيا للازمة من خلال أعمال الارهاب . ففي يوم رحيل الفريق ، شن "نمور تاميل" هجومات متزامنة على أربع قرى اسلامية نائية تقع قرب الساحل الشرقي ، وقتلوا ما يزيد على ١٥٠ رجلا وامرأة وطفلا . كما قام "حرّاس الديار الاسلامية" ، الذين تدربهم وتسلحهم قوات الأمن ، بغارات ثأرية على قرى تاميلية أسفرت عن سقوط أعداد لا حصر لها من الضحايا . وفي الفترة الاخيرة ، قتل قائد القوات البحرية لسري لانكا في هجوم انتحاري بالمتفجرات أسفر عن مقتل عدة أشخاص . وشكّل هذا الاغتيال أول عملية رئيسية قام بها "نمور التحرير لشعب تاميل

ايلام" في العاصمة منذ أكثر من سنة . وتدهور الوضع الامني نتيجة وقوع سلسلة من الهجومات في جنوب البلد ، قد تُمثل ، في رأي الحكومة ، بداية جديدة لأعمال جبهة التحرير الشعبية .

١٣٤ - وتأتي هذه التطورات في وقت تبدو فيه احتمالات التوصل المبكّر الى تسوية سياسية للنزاع في الشمال ضعيفة . وتستمر حاليا المفاوضات بين الحكومة والاطراف المعنية الاخرى ، بصورة متقطعة ، على مختلف المستويات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء . وتتمثل احدى المسائل الهامة المطروحة في كيفية اشراك "نمور التحرير لشعب تاميل ايلام" في عملية التفاوض ، ومعرفة شروط هذه المشاركة إن تمت . وتشكل العلاقات المستقبلية بين الشمال والشرق البند الجوهري الاهم في المفاوضات . ويبدو أن المناقشات تدور بوجه خاص حول مدى السلطة التي ستمنح للاقاليم وما إذا سيحقق ذلك في اطار دولة وحدوية أو فيدرالية . ولم يحرز حتى الآن فيما يبدو سوى تقدم قليل في هذه المفاوضات .

١٣٥ - وفي هذه الاثناء ، ما زال "نمور التحرير لشعب تاميل ايلام" يركزون على إنشاء دولة مستقلة في الجزيرة ، وهو هدف لن ترضى به أي دولة . وتختلف الآراء بشأن احتمالات التوصل الى حل عسكري للأزمة ، بيد أن المراقبين يجمعون على أن أي محاولة من هذا النوع قد تفضي الى سقوط عدد كبير من الضحايا في صفوف الطرفين والى خسائر فادحة في أرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم . وفي هذه الحالة ، يتحول احترام المبادىء الانسانية وقواعد حقوق الانسان الى مجرد فكرة وهمية .

١٣٦ - ولاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من هذه النكسات الكبيرة ، حدثت انتهاكات حقوق الانسان بوجه عام ، على نطاق أقل خطورة بكثير من العام الماضي . واذا أخذ عدد حالات الاختفاء مقياسا لاحترام حقوق الانسان ، وجب التنويه بأن ميل هذا العدد إلى الانخفاض كان قد بدأ أثناء زيارة سابقة للفريق العامل واستمر طوال العام التالي . وقد تلقى الفريق تقارير عن ٦٣ حالة في عام ١٩٩٢ مقابل ١٤٦ حالة في عام ١٩٩١ . ويتطلب اجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الانسان في مجملها ، تحليلا لانواع أخرى من الانتهاكات كذلك ، ولا سيما الحبس التعسفي والتعذيب والاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، هذا فضلا عن حقوق أخرى مثل حرية الصحافة وحرية الاشتراك في جمعيات . غير أن مثل هذا التحليل يخرج عن نطاق تقرير الفريق العامل .

١٣٧ - وقد يكون الرد على مسألة معرفة أسباب انخفاض حالات الاختفاء الى هذا الحد الكبير ، يختلف وفقا للظروف . ففي الجنوب ، مثلّ سحق جبهة التحرير الشعبية في نهاية عام ١٩٨٩ ، نهاية حملة لمقاومة التمرد أسفرت عن حدوث عدد كبير من حالات

الاختفاء . وتلت هذه الحملة فترة من الهدوء الاجتماعي النسبي في المنطقة ، بحيث لم يعد هناك حاجة الى اللجوء الى تدابير قمعية قاسية ، ونتيجة لذلك ، انخفض عدد حالات الاختفاء بسرعة . أما في الشمال والشمال الشرقي للبلد ، فإن عدد حالات الاختفاء المنسوبة لقوات الأمن في العام الماضي ، يكاد لا يصل الى المستويات التي بلغها في الأشهر التي أعقبت مباشرة استئناف الأعمال الحربية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ويبدو أن أفراد الجيش والشرطة كانوا يتمتعون في هذه الأشهر بحرية تصرف أكبر بكثير مما يباح لهم اليوم لاعادة القانون والنظام الى نصابهما بالطريقة التي يرونها مناسبة . وفي الوقت الحالي ، تبدو الجهود التي تبذلها الحكومة للحد من الاستخدام المفرط للقوة في مواجهة التمرد ، فعالة الى حد كبير .

١٣٨ - ومع ذلك فإن حالات الاختفاء ما زالت تحدث في سري لانكا على مستوى جدير باشارة بالغ قلق لجنة حقوق الانسان . ويبدو أنه على الرغم من سياسة الحكومة الرامية الى القضاء على هذه الظاهرة كليا ، يتعذر الحيلولة دون اختفاء أية ضحية أخرى . وفي عام ١٩٩٢ أمكن توضيح أغلبية الحالات التي عالجها الفريق العامل ، ولكن ذلك لا يغير في حقيقة أنها حدثت في المقام الأول .

١٣٩ - وتنسب معظم الحالات الى القوات العسكرية والقوة العاملة الخاصة التابعة للشرطة ، التي تعاونها أحيانا جماعات "حراس الديار" وبعض الجماعات التاميلية . وعلى الرغم من أن جميع هذه الهيئات تعمل في الشمال والشمال الشرقي تحت اشراف "قيادة العمليات المشتركة" ، فمن الجدير بالملاحظة أنه توجد اختلافات واضحة بين مقاطعة أو منطقة وأخرى ، تتوقف بصورة رئيسية على الضابط المسؤول عنها . وفي بعض المناطق ، تتصرف وحدات الشرطة أو الجيش فيما يبدو بمزيد من التحفظ بالمقارنة بمناطق أخرى ويحدث أحيانا أن تعزى سلسلة من حالات الاختفاء الى أفراد من صغار الضباط . وفي منطقة محدودة ، تمكنت القوة العاملة الخاصة التابعة للشرطة من تطوير علاقة جيدة مع السكان المحليين ، في حين أنها ما زالت تثير الرهبة في مناطق أخرى بسبب أساليب عملها . وتقوم الحكومة حاليا بنقل قواد الوحدات باستمرار ، للقضاء ، في نهاية الأمر ، على هذه الاختلافات .

١٤٠ - ومن الواضح أن الحكومة قد استهلت سياسة تهدف الى خفض حالات الاختفاء وتحسين الوضع الشامل لحقوق الانسان . وفضلا عن التدابير المشار اليها أعلاه ، شرعت الحكومة في انشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان تتمتع بولاية واسعة النطاق . وتعتبر هذه المبادرة غنية بالامكانيات .

باء - متابعة التوصيات

١٣١ - أعلنت الحكومة أيضا أنها قبلت توصيات الفريق العامل حسبما وردت في تقرير الفريق لعام ١٩٩١ . ولاحظ الفريق مع ذلك أن قليلا من توصياته طبق حتى الآن . ويرى الفريق أن تطبيق هذه التوصيات من شأنه أن يساعد على التصدي بصورة فعالة للعديد من المشاكل المتعلقة بظاهرة الاختفاء في سري لانكا . وقد ترغب لجنة حقوق الانسان في متابعة التطورات عن كثب في هذا الصدد بين العام والآخر .

١٣٢ - ولا يزمع الفريق العامل مناقشة جميع توصياته بندا بندا . وقد أحال إلى فصول سابقة ، ولا سيما الى الفصل الثاني . بيد أن الفريق يود ابداء تعليقات اضافية على مسألتين مختلفتين هما: التدابير المتخذة لمعالجة حالات الاختفاء السابقة من ناحية ، والتدابير الرامية إلى الحيلولة دون وقوع حالات اختفاء في المستقبل من ناحية أخرى .

١٣٣ - لا يوجد في الوقت الحاضر في سري لانكا جهاز رسمي تتمثل مهمته الرئيسية في استجلاء مصير ومكان وجود المفقودين في أكثر من ٠٠٠ ١٢ حالة اختفاء معلقة تم ابلاغ الفريق العامل بوقوعها . وعمل اللجنة الرئاسية المعنية بحالات النقل القسري للأشخاص منصب على الماضي القريب فحسب وتتمثل مهمتها في القيام عند اللزوم بالأعمال التحضيرية لمثول الموظفين المسؤولين عن حالات الاختفاء أمام المحاكم ؛ ولا تشمل هذه المهمة ، في المقام الأول على الأقل ، اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين أنفسهم . وفيما عدا ذلك تفتقر اللجنة إلى الصفات اللازمة لتكون فعالة تماما في أي من المجالين ، كما هو موضح في تقرير العام الماضي . وعلاوة على ذلك ، تركز القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان أعمالها على استعراض ممارسات الاعتقال الراهنة ولا يمكنها الا أن تأمل في ظهور بعض المختفين الذين بقوا على قيد الحياة في أحد أماكن الاعتقال المنتشرة في البلد . وتعتبر هذه الحالات نادرة .

١٣٤ - ويدرك الفريق العامل مدى تشعب المشكلة والصعوبات العملية التي ينطوي عليها استجلاء حالات الاختفاء . فالاستجلاء ليس فقط مسألة حجم ، ولكنه يقتضي أيضا توافر تقنيات معقدة في مجال الطب الشرعي ، قد لا تتوفر بسهولة في سري لانكا نفسها . ويظل الأمر الواقع مع ذلك هو أن الحكومة لم تتخذ حتى الآن أي تدبير بشأن توصية بالغة الأهمية للفريق العامل . وأبلغ الفريق أثناء زيارته الثانية بأن الحكومة لا تنوي في الوقت الحالي انشاء أي جهاز لاقتفاء أثر المفقودين .

١٣٥ - وأوصى الفريق العامل في تقريره السابق بمحاكمة المسؤولين عن حالات الاختفاء بصرامة . وعلى الرغم من أن الاختفاء في حد ذاته لا يشكل في الوقت الحالي ، من حيث الشكل ، جريمة بموجب قانون سري لانكا ، فإنه يمكن مباشرة الدعوى القضائية بالاستناد الى الأعمال التي تشكل العناصر المكونة للاختفاء والتي يمكن فعلا القاء المسؤولية الجنائية عنها على عاتق أشخاص معينين ، ومن ذلك مثلا القبض التعسفي والاحتجاز غير المشروع وعدم الاحالة أمام المحاكم . وأشار الفريق في تقريره السابق إلى غياب مثل هذه المحاكمات . وتبين الفريق أثناء زيارته الثانية أن الوضع لم يتحسن في هذا الصدد . فالنيابة العامة التي تكون قادرة على تقديم لائحة اتهام في غضون ٢٤ ساعة بعد وقوع الفعل ، عندما تعتبر ذلك ملائما ، يمكنها أيضا مباشرة اجراءات الدعوى في حالات الاختفاء الشهيرة . ومن الأمثلة الصارخة اختفاء ٣١ طالبا في أمبيليبيتيا وقد أجريت عدة تحقيقات مستقلة في هذه الحالة ، وتوصلت القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان - التي هي مؤسسة حكومية - إلى التعرف على ثمانية ضباط عسكريين باعتبارهم المسؤولين عن اختفاء الأطفال وربما قتلهم . ومع ذلك يبدو أنه لم يصدر أي اتهام في هذه القضية حتى اليوم ، رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على الوقائع .

١٣٦ - وثمة أمثلة أخرى لحالات لم يحرز فيها أي تقدم يمكن الابلاغ به ، في محاكمة المسؤولين عن الاختفاء ، ومنها مثلا اختطاف ريشار دي زويسا وقتله لاحقا . كما ان المحاكمة التي جرت مؤخرا في حالة كوكاديشولاي المعروفة على نطاق واسع ، لم تهدئ الشعور بالظلم الذي كانت قد أثارته ، لا بل ربما العكس ، فقد أسفرت مجزرة عام ١٩٩١ التي قتل فيها ما لا يقل عن ٦٧ مدنيا ، عن قيام محكمة عسكرية بتبرئة ١٩ جنديا وإدانة قائد الوحدة بتهم أبسط . ومن ناحية أخرى ، فإن مجرد إجراء المحاكمة والادانة حتى النهاية ، يعتبر في حد ذاته سابقة مشجعة يؤمل أن تكرر في حالات أخرى .

١٣٧ - وقد يتمثل أحد المؤشرات الهامة لاتخاذ الحكومة قرارا بالتعقب الصارم لحالات الاختفاء الهامة ، فيما لو حدثت زيادة كبيرة في عدد وتيرة تحقيقات الشرطة والملاحقات القضائية . ولئن كان من الفهوم أنه سيصعب تحديد المسؤولية الجنائية في جميع حالات الاختفاء التي حدثت في السنوات العشر الماضية ، فإن الاتهام والادانة ، ولا سيما في الحالات الشنيعة ، من شأنهما أن يعززا في نظر عامة الجمهور المصداقية التي تتم بها اقامة العدل ويعيدا الثقة في حكم القانون . وقد يساعد ذلك في الوقت ذاته على انهاء مناخ الافلات من العقوبة الذي ما زال سائدا في البلد وعلى تعزيز الملح الوطني .

١٣٨ - وتقوم الحكومة في الوقت الحاضر بتقديم تعويض نقدي لضحايا العنف ، بمن فيهم أسر الضحايا . وتتعلق الخطة الراهنة بالعنف الذي ترتكبه جماعات غير حكومية . أما أقارب الأشخاص المفقودين على أيدي قوات حكومية فهم غير مؤهلين حتى الآن لتلقي مثل هذا التعويض . ويقال إنه ينظر حاليا في امكانية توسيع نطاق خطة التعويض . ولئن كان هذا التوسيع جديرا بالثناء في حد ذاته ، فإنه لا ينبغي بأي شكل من الأشكال اعتباره بديلا لجهود استجلاء مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم . ويصدق ذلك أيضا على تسريع اصدار شهادات الوفاة في حالات الاختفاء ، الذي شرعت فيه الحكومة مؤخرا .

١٣٩ - ثم هناك مسألة الحيلولة دون وقوع حالات الاختفاء في المستقبل . حيث قام الفريق العامل في تقاريره السابقة بتركيز الانتباه على التشريع الحالي الخاص بالأمن في سري لانكا ، ولا سيما قانون منع الارهاب وعدد من لوائح الطوارئ ، وبيّن كيف أنها قد تسهم في وقوع حالات الاختفاء وانتهاكات حقوق الانسان المقترنة بها . وقدمت الأفرقة العاملة أيضا توصيات بشأن مواءمة هذه القوانين المختلفة للقواعد الدولية في مجال حقوق الانسان التي قبلتها حكومة سري لانكا . ويود الفريق أن يعرب من جديد عن قلقه ازاء الوضع الراهن للتشريع الخاص بالأمن . إذ في حال اندلاع العنف من جديد بصورة مماثلة لما حدث في السنوات الأخيرة ، فإن مثل هذا التشريع من شأنه أن يزيد مرة أخرى احتمال الاستخدام المفرط للقوة والتجاوزات التي تستهدف حقوق الانسان ، وذلك ما لم تستنبط تدابير وقائية خاصة تضاف إلى مجموعة القوانين القائمة في مجال الأمن . ويبدو أمر كهذا ضروريا بصورة خاصة نظرا لأن الحكومة لم تقم حتى الآن بأية خطوات حقيقية لتغيير التشريع الراهن في مجال الأمن . واتخذ معهد جامعي مستقل ، بمشاركة بعض الموظفين الحكوميين العاملين بصفتهم الشخصية ، المبادرة المتمثلة في مقارنة لوائح الطوارئ المعمول بها مع القواعد الدولية المعترف بها . وقدم مجموعة من التوصيات ولكن مصيرها غير معروف حتى الآن .

١٤٠ - ويظهر أن بعض الدوائر الرسمية تميل إلى تعزيز التشريع الخاص بالأمن بدلا من تقليص نطاقه . ومن دواعي القلق بوجه خاص ، النص الجديد والشامل الذي أضيف إلى لوائح الطوارئ والذي يخول قوات الأمن فيما يبدو سلطة القيام بعمليات تفتيش في المنازل حسبما تشاء وفي أي مكان من البلد .

١٤١ - ويجدر التنويه بنقطة أخيرة في هذا الصدد وهي تعقيد التشريعات الحالية الخاصة بالأمن وحقيقة أن من الصعوبة بمكان إطلاع عامة الجمهور عليها . فلم يكن المحامون والموظفون في الشرطة والجيش الذين قابلهم الفريق العامل واثقين دائما من موقفهم لدى مناقشة مختلف تشعبات هذه القوانين . واختلف المحامون الذين اتصل بهم

الفريق حول نطاقها ومضمونها . ولا يُنكر أنه يصعب في هذه الظروف التوصل إلى تطبيق القانون بصورة متسقة ومنصفة وقابلة لأن يتنبأ بها .

١٤٢ - وتعلقت توصية هامة أخرى ، في رأي الفريق العامل ، بتحسين إجراءات التسجيل في حالات القبض والاحتجاز . وقد تبين لأعضاء البعثة أن إجراءات التسجيل المتبعة في هذا المجال معقدة وغالبا ما تنطوي على عيوب ، ولا سيما فيما يتعلق بمراكز الاحتجاز التابعة للجيش . واستنادا إلى خبرة الفريق ، يمكن أن تسهم التدابير المقترحة إلى حد بعيد في الحيلولة دون وقوع حالات الاختفاء . وللأسف لم يحط الفريق علما بوضع أي من هذه التدابير موضع التنفيذ . وبدلا من ذلك قررت القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان ، وهي مؤسسة مستقلة ، أن تتولى بنفسها مهمة اقتفاء أثر جميع المحتجزين في البلد ، وطُلب من موظفي الجيش والشرطة تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالموضوع .

١٤٣ - ومما هو في محله ابداء تعليقات عديدة على هذا الجانب بعينه في عمليات القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان . أولا ، لا يوجد التزام قانوني بالنسبة لقوات الأمن بتزويد القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان بالمعلومات في ظل لوائح الطوارئ رقم ١٨ و١٩ . وثانيا ، تبدو موارد القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان غير كافية للاضطلاع بمثل هذه المهمة الشاملة . وتستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سري لانكا أكثر من ١٥٠ شخصا في جميع أنحاء البلاد لاقتفاء أثر المحتجزين وتملك مصارف متطورة للبيانات امكانيات أخرى . وثالثا ، وهذا هو الأهم ، يعتبر تسجيل المحتجزين مهمة تقع على عاتق الحكومة نفسها ولا ينبغي أن يعهد بها ، ولو بصورة غير رسمية ، إلى مؤسسة لا تكون مسؤولة أمام الحكومة . وقد يكون من الأنسب أن تضطلع الحكومة بمسؤولياتها الخاصة في هذا الصدد وتوكل إلى القوة العاملة المعنية بحقوق الانسان وظيفة المراقبة .

١٤٤ - وكما ردد الفريق العامل في مناسبات مختلفة عديدة ، يعتبر إجراء احضار السجين أمام المحكمة ، الوسيلة الأهم الوحيدة لتفادي أن تتحول حالة الاحتجاز التعسفي إلى حالة اختفاء . وأشار الفريق في تقريره عن بعثته السابقة ، إلى عدد من العيوب التي تشوب قانون وإجراء احضار السجين أمام المحكمة في سري لانكا . ويأسف الفريق لأن بعض التدابير العلاجية التي كانت قد اتخذت فعلا في هذا الوقت ، قد غابت عنه نتيجة الاعلام الخاطئ . ولكن معظم أوجه القصور التي تم ابرازها التي تم ابرازها ما زالت قائمة ولا علم للفريق بأية تدابير اضافية تكون قد اتخذت في العام الماضي لتحسينها .

١٤٥ - وأخيرا ، قد يساعد وجود دوائر للدفاع عن حقوق الانسان تتمتع بحسن الاطلاع والاستقرار (المنظمات غير الحكومية ولجان المواطنين وما إلى ذلك) على توجيه الانذار المبكر حينما يبدو استئناف انتهاكات حقوق الانسان على نطاق واسع وشيكا . وتضطلع هذه المنظمات بدور هام في الحيلولة دون وقوع الانتهاكات ، بما في ذلك حالات الاختفاء . وبالاضافة إلى ذلك ، تؤدي هذه المنظمات وظيفة حيوية في أي نظام ديمقراطي ، تتمثل في مراقبة وانتقاد سلوك الحكومة في مجال حقوق الانسان . ولا غنى عنها كذلك في مساعدة المواطنين غير المطلعين على الظفر بسبل للانتصاف ربما لم تكن لتتاح لهم لولا ذلك . وتزداد دواعي القلق من ثم نتيجة قيام عدد من هذه المنظمات غير الحكومية بالتشكي من أنها تعرضت لمضايقات بلغت حدا لم تعد معه تجرؤ على العمل بحرية وأصبح بعض أعضائها من ضحايا حالات الاختفاء .

جيم - التوصيات

١٤٦ - تظل جميع التوصيات المقدمة في تقرير الفريق عن بعثته السابقة صالحة . وبالاضافة إلى ذلك ، يود الفريق العامل تقديم التوصيات التالية:

(أ) يجب على الحكومة بغية وضع حد لحالات الاختفاء ، أن تنظر بصورة جدية في إجراء فحص دقيق شامل لتشريعات الطوارئ المتعلقة بالقبض والاحتجاز بهدف ضمان مواءمتها مع التزامات سري لانكا الدولية في هذا الصدد والتأكد من أنها تتناسب مع مقتضيات الحالة التي يستمر من أجلها فرض حالة الطوارئ . وقد ترغب الحكومة بوجه خاص في النظر في تحديد إقليمي لحالة الطوارئ ؛

(ب) ويبدو من الضروري أن تنطوي التشريعات الخاصة بالأمن على فرض التزامات أكثر صرامة على الضباط المكلفين بتنفيذها . ويجب أن تشمل مثل هذه الالتزامات المسائل المتعلقة مثلا بمسك سجلات الاحتجاز ونقل المساجين ، والالتزام الخاص بالحصول على أمر احتجاز ، في غضون أدنى فترة زمنية ، أو الافراج عن المحتجزين في غياب مثل هذا الأمر ، والالتزام باطلاع المحتجزين على سبب احتجازهم واحترام حقهم في اللجوء إلى السلطات المختصة لمراجعة أمر الاحتجاز ، والالتزام بتنفيذ الأوامر المتلقاة من المحاكم المختصة على وجه السرعة . ويمكن أيضا ادراج أحكام توجب ابلاغ الاقارب بمكان الاحتجاز وتمكين المحتجزين من الحصول بسهولة على محام . وعلاوة على ذلك ، يجب أن يحدد التشريع العقوبات الملائمة الواجب فرضها على الموظفين الذين لا يتقيدون بالتزاماتهم . وأخيرا يجب أن يوقف أعضاء قوات الأمن الذين يتم التحقيق معهم بسبب تورطهم في انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، عن العمل بصورة مؤقتة إلى أن يبت نهائيا في قضيتهم ؛

(ج) وقد ترغب الحكومة في النظر في جلب خبراء في الطب الشرعي من الخارج ، بواسطة الأمم المتحدة ، بهدف التعرف على الضحايا المحتملين لحالات الاختفاء ، ولا سيما في الحالات الغظيعة ، مثل المقبرة الجماعية التي اكتشفت في إطار حالة امبيليبيتيا ؛

(د) وقد ترغب الحكومة في النظر في الانضمام إلى البروتوكولين الأول والثاني الاضافيين لاتفاقيات جنيف الخاصة بقوانين الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ .

١٤٧ - ومما لا شك فيه أن الوضع المتعلق بحالات الاختفاء في سري لانكا ما زال خطيرا . ويبدو من الضروري بالتالي أن تتابع عن كثب أية تطورات اضافية في تنفيذ توصيات الفريق العامل .

المرفق الاول

الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن زيارته الاولى لسري لانكا

ألف - الاستنتاجات

كانت الزيارة التي قام بها الفريق العامل الى سري لانكا بدعوة من الحكومة مثمرة للغاية من حيث استخدام الوقت بفعالية وضخامة حجم المعلومات المجمّعة عن مختلف جوانب المشكلة . ويعود السبب في ذلك أولا الى التعاون الكبير الذي حظي به الفريق العامل من جانب حكومة سري لانكا . وبالاضافة الى ذلك ، يسرت عمل الفريق العامل بشكل كبير جمعيات حقوق الانسان العديدة وسائر المنظمات غير الحكومية وبعض الافراد .

وجهت الحكومة كذلك دعوة الى المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفي ، غير أن الزيارة لم تتم بسبب ظروف لا علاقة بها بسري لانكا . وسمح هذا العام للعديد من جمعيات حقوق الانسان الاجنبية بدخول الجزيرة ، مما يدل على تفتح سلطات البلد . وحظي وجود لجنة الصليب الاحمر الدولية بوجه خاص بالترحيب بوصفه خطوة ايجابية تخطوها الحكومة ورمزا لالتزامها بالقانون الدولي .

قوام نظام سري لانكا السياسي ديمقراطية برلمانية يعود تاريخ تقاليدها منذ الاستقلال الى دستور سولبوري لعام ١٩٤٨ . وتبدو الافكار الديمقراطية راسخة في وجدان المجتمع . وقد بذلت طيلة ٣٠ سنة جهود منظمة لحماية حقوق الانسان في البلد ، بداية من تشكيل حركة الحقوق المدنية في عام ١٩٧١ . ويتضمن الدستور الحالي أهم هذه الحقوق الاساسية . وسري لانكا طرف في الصكوك الدولية الاساسية المعنية بحقوق الانسان والصكوك الانسانية الدولية ، بما فيها العهدان الدوليان واتفاقيات جنيف .

وعلى الرغم مما هو معترف به من أن شعب سري لانكا هو من الشعوب المحبة للسلام وتسترشد غالبيته بتعاليم الديانة البوذية المسالمة إلا أنه شهد منذ الخمسينات اندلاع أعمال العنف التي بلغت حد التطرف البالغ أحيانا: صراع مميت بين الافراد المنتمين الى مختلف المجموعات الاثنية ؛ وعنف من المجموعات المتقاتلة ؛ وقمع حركات التمرد بعنف على أيدي قوات الامن .

وبالاضافة الى ذلك ، فان عملية التنمية وتطلعات السكان ، التي حققت مؤخرا في مجال محو أمية معدلات لم تتجاوزها في آسيا سوى اليابان وجمهورية كوريا قد زعزعت العديد من القيم الأساسية للمجتمع السريلانكي التقليدي . ولقد كان من الطبيعي أن تقع أضرار بالغة نتيجة لاقتصاد غارق في الديون ، ونسبة بطالة عالية ، ولا سيما في صفوف الشبان والعمال الريفيين ، والفقر المتزايد ، وتعطل سير الأنشطة السياسية .

وتنبع ظاهرة إختفاء الأشخاص التي شوهدت في سري لانكا الى حد كبير من مصدرين رئيسيين من مصادر النزاع وهما: أولا وقبل كل شيء ، المواجهة بين المناضلين الانفصاليين التاميليين والقوات الحكومية في شمال البلاد وشمالها الشرقي ؛ وثانيا المواجهة بين جبهة التحرير الشعبية والقوات الحكومية في الجنوب . ولكل من المواجهتين خلفية سياسية واجتماعية ـ اقتصادية .

وأسفر كلا النزاعين عن أعمال عنف اقترفها في الشمال والشمال الشرقي "نمور التحرير لشعب تاميل ايلام" ، واقترفتها في الجنوب جبهة التحرير الشعبية . ولجأت جبهة التحرير الشعبية في الجنوب الى ارتكاب أعمال العنف والارهاب ضد أعضاء الحزب الحاكم . ولم توسع الجبهة نطاق ارهابها ليشمل القوات المسلحة (الجيش والشرطة على حد سواء) فحسب ، بل ليشمل أيضا أفراد أسر هاتين الهيئتين . واستخدم نمور تاميل العنف كذلك في الشمال والشمال الشرقي بغية بث الرعب في نفوس المدنيين . وألحقت هذه المنازعات المسلحة أضرارا فادحة بالهيكل الأساسي الاقتصادي للبلد .

ويحق لدولة ما استخدام القوة ، غير أنه من المتفق عليه عالميا في العصور الحديثة أن استخدام القوة لا يكون مطلقا بلا حدود بل هو خاضع لقواعد قانونية لا يجوز الخروج عليها ، مثل القواعد المتعلقة بالحق في الحياة وفي الأمن الشخصي المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقيات جنيف وبروتوكولياتها . وكثيرا ما تحصل حالات الاختفاء وسائر انتهاكات حقوق الانسان في حالات انتشار العنف المنتشر واستخدام القوة بشكل مفرط وعشوائي ، وفي حالة سري لانكا ، يميل مراقبو الأحداث الحاصلة في البلد الى التسليم بأن استخدام قوة الدولة في حد ذاته ضد كل من "نمور التحرير لشعب تاميل ايلام" وجبهة التحرير الشعبية لا يتنافى مع القواعد القانونية الدولية بالنظر الى تطورات الوضع . غير أن حقوق الانسان انتهكت أثناء استخدام تلك القوة ، ولا سيما فيما يتعلق بمدنيين غير مقاتلين . إلاّ أن معظم هذه الانتهاكات (حالات الاعدام التعسفي والتعذيب) تخرج عن نطاق ولاية الفريق العامل (انظر الفصل الأول) . ولقد سجل الفريق العامل ٠٠٠ ١٢ حالة إختفاء ما بين عام ١٩٨٣ والوقت الراهن .

وينبغي الاشارة الى أن هذا الرقم لا يشمل عمليات الاختطاف على أيدي قوات غير حكومية ، مثل "نمور التحرير لشعب تاميل ايلام" وجبهة التحرير الشعبية . وبموجب الوصف الحالي لحالة إختفاء شخص ما (وهو وصف تجري في الوقت الراهن صياغته في شكل قاعدة من قواعد القانون الدولي) ، يجب أن تتعلق الحالة بشخص قُبض عليه أو اعتقل رغم إرادته بواسطة موظفين في أي فرع حكومي على أي مستوى أو بواسطة مجموعة منظمة أو بواسطة أفراد يدعون أنهم يتصرفون بالنيابة عن الحكومة أو بدعم منها أو بإذنها أو بتفاضيها . ولا ينظر الفريق العامل في حالات الاختفاء ، وفقا لأساليب عمله ، الا إذا أبلغ بأن القوات الحكومية متورطة في تلك العملية بشكل من الاشكال .

ويرغب الفريق العامل في التأكيد على أن حالات الاختفاء المدّعى حصولها في سري لانكا تعد أكثر القضايا تدعيما بالأدلة من بين قضايا الأربعين بلدا ونيف الواردة في تقارير الفريق العامل السنوية المقدمة الى لجنة حقوق الانسان . والمعلومات المقدمة في كل حالة اختفاء في سري لانكا لا تتضمن العناصر الأساسية اللازمة فحسب ، بل تتضمن أيضا في كثير من الأحيان تفاصيل مثل أسماء المسؤولين الذين قاموا بالقبض على الشخص المعني ، وأماكن الاعتقال أو أرقام اللوحات المعدنية للعربات التي استخدمت في نقل الشخص المعني .

وتقرر الحكومة أن أشخاصا عديدين قيل إنهم اختفوا ، قد فروا في الواقع من البلد (انظر الفصل الخامس) . وليس بامكان الفريق العامل أن يتحقق من صحة هذا الأمر ، غير أنه بالنظر الى المعلومات المفصلة والموثوق بها بشكل كبير التي توافرت عن كل حالة سجلها الفريق العامل ، لا يبدو ذلك التفسير منطبقا على معظم تلك الحالات . فقد يسري تفسير الفرار من البلد على من قاموا ، عقب احتجازهم واطلاق سراحهم فيما بعد أو عقب فرارهم من الحبس ، بقطع صلاتهم بأسرهم ، أو على من لم تتكلف أسرهم عناء ابلاغ الفريق العامل بمعلوماتها عن طريق متلقي الشكوى الأصلية . ومثلما ذكر أعلاه ، لا تتوافر حاليا لدى الفريق العامل أي معلومات تسمح له بالقول بوجود حالات عديدة من هذا النوع .

وردت الحكومة في حالات عديدة بأن الشخص المعني قد هرب أو أنه اطلق سراحه . وهذا مرة أخرى قد يصح في بعض الحالات فقط . غير أن أحد المعتقلين شهد شخصا ورد اسمه في قائمة المختفين وهو يحتضر في زنزانة الشرطة . وأنه قد وضعت بعد ذلك على زنزانته عبارة "اطلق سراحه" . وتقتضي شهادة كهذه توخي بعض الحيطة في قبول التفسيرات بالإفراج أو بالفرار على علاّتها . وعلى أي حال ، تعالج حالات الفرار واطلاق السراح ، بموجب نهج عمل الفريق العامل ، مباشرة مع أقارب الشخص المختفي المطالبين بالتثبت من صحة رد الحكومة .

وذكرت الحكومة أن المفقودين كانوا يستخدمون في حالات عديدة أسماء مستعارة وقت وجودهم في الاعتقال ، ولهذا السبب فإن الأسر التي كانت تستفسر عن أقاربها المفقودين والتي كانت تدلي بأسمائهم الحقيقية قد تعذر ابلاغها بالمعلومات الصحيحة وقد يكون ذلك صحيحا . غير أن الفريق العامل تلقى عدة قضايا منعت فيها الأسر التي كانت تستخبر عن مصير المفقودين خلال الاثنتين والسبعين ساعة الأولى بعد الاحتجاز من الوصول الى أماكن الاعتقال للتعرف على أقاربها بالمشاهدة . وبالاضافة الى ذلك ، كثيرا ما كان يحدث ألاّ تدون في السجلات أسماء الأشخاص الذين يعرف أنهم معتقلون ، سواء أكانت تلك الأسماء حقيقية أو مستعارة .

ويود الفريق العامل أن يضيف الى ما سبق أن لجنة الصليب الأحمر الدولية ربما تكون قد قامت في بعض الحالات بابلاغ أسرة المفقود ، الذي يرد اسمه أيضا في قوائم الفريق العامل ، بمصيره أو بمكان وجوده ، ولكن الأسرة لا تتكلف ، بعد ابلاغها بتلك المعلومات ، عناء العودة الى الفريق العامل عن طريق قناة الاتصال الأصلية لابلاغه بذلك .

ونتيجة لذلك ، قد يكون عدد الحالات الاجمالي في الواقع أقل نوعا ما من عدد الحالات التي أبلغ بها الفريق العامل: ولا يمكن تقدير الفرق بين العددين بدقة . ولكن العدد المتبقي يظل كبيرا مع ذلك ، بل هو أكبر عدد على الاطلاق ويفوق بكثير أي عدد آخر سجله الفريق العامل بالنسبة لبلد واحد . وينبغي التأكيد بالاضافة الى ذلك على أن الفريق العامل لا يمكن أن يكون على يقين من أنه سجل جميع الحالات التي يدعي حصولها في البلد . بل أن الشهادات تشير فيما يبدو الى وجود حالات عديدة أخرى . ولم يتمكن الفريق العامل فضلا عن ذلك من معالجة جميع الحالات التي تلقاها ، ولا تزال ترد بلاغات جديدة متعلقة بالسنوات القليلة الماضية . وفي الختام ، قد يكون عدد حالات الاختفاء في سري لانكا قد انخفض ، غير أنه ما زال عددا لا يستهان به . وتلقى الفريق العامل حتى الآن أكثر من ٠٠٠ ١ حالة يدّعي أنها حصلت في عام ١٩٩١ ، ورد ٤٠ منها من الجنوب ووردت البقية من الشمال الشرقي . ويعتقد أنه قد يتضح أن عددا صغيرا من هؤلاء المفقودين لا يزال معتقلا في معتقلات تاوي المشتبه فيهم في ظل حالة الطوارىء . ويظل الأمل قائما كذلك بالنسبة لبعض المفقودين الذين نقلوا الى كولومبو . واقتفاء أثر المفقودين صعب ، على الرغم من الجهود المثابرة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بالنظر الى الموارد المحدودة الموضوعة تحت تصرف قوة العمل الحكومية المعنية بحقوق الانسان (انظر الفصل الثاني) . وكان اقتفاء أثر المفقودين مشكلة مستديمة ولا سيما في حالات تكرار نقل المشتبه فيهم من مكان اعتقال الى مكان آخر ، مما يؤدي في نهاية الأمر الى الاختفاء . كما تشير تقارير عديدة الى أن متطلبات

التسجيل أهملت في كثير من الأحيان عن عمد ، على الرغم من وجود نظام واسع النطاق لتسجيل الاعتقالات في البلد .

ويخلص الفريق العامل استنادا الى المعلومات المتوافرة لديه ، الى أن الجيش ، في كل من الشمال والجنوب ، والشرطة في الجنوب غالبا ، متورطان في حالات الاختفاء . وتورطت كذلك في حالات الاختفاء فرق الاعدام التي لم يكن يسعها أن تعمل إلاّ بموافقة من القوات الحكومية ، نظرا للظروف التي كانت سائدة (انظر الفقرة ٣١ أعلاه) كما أن وحدات الدفاع المدني التي كان يسلحها ويدربها الجيش متورطة في حالات الاختفاء أيضا .

أما المسألة التالية فتتمثل في معرفة العوامل التي يسرت وقوع حالات الاختفاء . ويسترعي الانتباه في هذا الصدد إلى التشريع الخاص بالأمن في سري لانكا الذي ساهم فيما يبدو مساهمة كبيرة في هذه الظاهرة . ومما تجدر ملاحظته أن قانون منع الارهاب ، المعمول به منذ عام ١٩٨٢ ، منح السلطات المكلفة بعمليات مقاومة حركات التمرد حرية تصرف كبيرة . ويبيح ذلك القانون الحبس الاحتياطي لأي شخص يشتبه في أنه اقترف جريمة ضد أمن الدولة ، و"وضعه تحت حراسة أي سلطة في أي مكان وفي إطار أي ظروف يحددها" وزير الدفاع (وليس وزير العدل) . وقد أثبتت التجارب في بلدان عديدة أنه عندما ينقل الأشخاص من حراسة موظفي السجون المدنيين المدربين يوضعون تحت حراسة الجيش ، فإنه يغلب على الظن ان تقع انتهاكات .

كما أن التشريع الصادر في إطار حالة الطوارىء والمعمول به منذ عام ١٩٨٢ بصورة متصلة اذا استثنينا الفترات القليلة التي أوقف فيها العمل به ، قد كان له تأثير فيما يبدو على وقوع حالات الاختفاء . ويتضمن الفصل الثاني وصفا لكيفية ممارسة سلطات الاحتجاز على أيدي مجموعة كبيرة من موظفي تنفيذ القوانين ، بمن فيهم موظفون عسكريون ومجموعات "لجان الأمن" . وبالاضافة الى ذلك ، يكاد يكون من المؤكد أن لائحة حالة الطوارىء ٥٥ واو واو المؤرخة في تموز/يوليه ١٩٨٨ قد أدت الى قيام القوات المسلحة بنشاط لا ضابط له ولا رابط . فقد أباحت اللائحة التخلص من الجثث دون إجراء تحقيق لاحق على الوفاة . ودون التثبت من الهوية أو حتى إثباتها ، وهو اجراء مستنسخ أساسا من لائحة مماثلة كانت سارية المفعول لفترة وجيزة في عام ١٩٨٣ . وعلى الرغم من أن اللائحة ٥٥ واو واو الغيت في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، إلاّ أن لائحة حالات الطوارىء من ألف الى واو لا تزال سارية المفعول ، وهي تعفي من اتباع قواعد عديدة ذات أهمية قصوى من قواعد الاجراءات الجنائية ، مثل التحقيق القضائي في حالات وفاة الشخص أثناء وجوده في الحبس .

ولقد أتيحت الفرصة للفريق العامل في الماضي لكي يبين أنه عندما يكون بوسع مجموعة كبيرة من الاشخاص احتجاز واعتقال مجموعة كبيرة أخرى من الاشخاص على أساس مجرد الشك في أنهم ارتكبوا جرائم غير محددة تحديدا كافيا ، وعندما تعفى من الالتزام بتوفير جلّ الضمانات العادية للمحاكمة المشروعة ، لا بد أن تحدث حالات الاختفاء . وتكاد الانتهاكات تصبح حتمية اذا ما اقترنت بما يتيحه القانون من امكانية التخلص من الجثث بدون إتباع الاجراءات القانونية الرسمية .

ومن المعروف للكافة أن الحكومة رأت أنه نظرا لأنها كانت تخوض حربا مع إرهابيي جبهة التحرير الشعبية ، فان جميع طرق مقاومة التمرد تعتبر طرقا مشروعة . وكان يشار علنا الى أن الجيش لن يساءل فيما بعد عن كيفية تحقيق أهدافه التكتيكية والاستراتيجية .

والاعتراف العلني الذي أدلى به وزير الدفاع الوطني الراحل بأن نفس الاستراتيجية التي اتبعت ضد جبهة التحرير الشعبية في الجنوب ستتبع في الشمال ضد "نمور التحرير لشعب تاميل ايلام" ، هو اعتراف ينبغي أن يكون مصدر قلق . والدلائل المبكرة ، مثل ظهور فرق الاعدام في الشمال ، هي دلائل تنذر بالشر بدرجة تكفي لكي تدعو لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة لالتزام اليقظة الدائمة ازاء تزايد تدهور احترام الحقوق الاساسية في تلك المنطقة بالذات من البلاد .

ويبدو أن اجتماع العوامل المذكورة أعلاه قد بثّ في صفوف القوات المسلحة شعورا بالافلات من العقوبة ، وشجع كثيرا على الاستهانة بقواعد حقوق الانسان الاساسية التي كانت القوات المسلحة تحاول في الظروف العادية حمايتها واحترامها . وتزايد الشعور المذكور ، وان لم يكن لذلك ما يبرره تماما من الناحية القانونية ، بفضل قانون العفو الذي يشمل الفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٨ (انظر الفصل الثاني) . ومثلما ذكرت الحكومة للفريق العامل ، لم يقصد من القانون توفير الحصانة من المحاكمة لافراد قوات الأمن الذين لم يحترموا سلطان القانون ؛ بل انها قررت أن العفو لن يطبق إلاّ عندما تكون الافعال قد ارتكبت بحسن نية وفي أثناء أداء الوظيفة . وقدم الى الفريق العامل عدد هائل من القضايا الجنائية المرفوعة ضد أفراد قوات الأمن بسبب ارتكابهم جرائم تتراوح خطورتها من الاغتيال الى تعدد الزوجات . غير أن الواقع هو أنه لم يتم ابلاغ الفريق العامل حتى الآن بصدور أية أحكام بالادانة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي ارتكبت أثناء عمليات قمع حركات التمرد .

وردا على تقارير انتهاكات حقوق الانسان ، بما فيها حالات الاختفاء ، يسلم الفريق العامل بأن الحكومة قد أظهرت حسن نيتها وتعاونت تعاونا كاملا مع الفريق

العامل ومع سائر ممثلي الامم المتحدة . وأجرت الحكومة أيضا مجموعة من التحقيقات في حوادث معينة . وتشمل التدابير الاخرى التي اتخذتها ، إنشاء مراكز اعلام مدنية ومكاتب قانونية متنقلة .

وبالاضافة الى ذلك ، شكلت الحكومة خلال السنوات القليلة الماضية مجموعة من اللجان وأفرقة العمل لمعالجة مختلف جوانب المشكلة . غير أنه ليس من المؤكد ما اذا كانت هذه اللجان والافرقة تملك السلطات والموارد اللازمة ، وما اذا كانت تستفيد حاليا الى حد أقصى من الصلاحيات التي منحت لها . فلجنة التحقيق الرئاسية في نقل الاشخاص غير الطوعي مثلا مكوّنة من بعض كبار القضاة المتقاعدين . واختصاص اللجنة مقيد بحكم أنه لا يمكنها النظر الا في الحالات التي وقعت بعد ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وطرق العمل المعتمدة التي وصفتها اللجنة ذاتها بأنها "شبه قضائية" تزيد من تعقد وضع اللجنة . وتستلزم العملية وجود مدع عام ومحامين وتشمل مرافعات شفوية ومذكرات كتابية وجلسات علنية للاستماع الى الشهود . ويجوز للجنة بعد كل هذه العملية الطويلة ، تقديم توصية الى الرئيس باحالة القضية الى المحاكم العادية . فإذا ما قرر الرئيس اتباع توصية اللجنة ، فانه يجب اعادة العملية باكملها من جديد وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

إن اجراء إحضار السجين أمام المحكمة للتحقق من مشروعية الحبس الذي هو من حيث المبدأ أقوى أداة متاحة للمتظلمين من حالات الاختفاء يعد اجراء تشوبه في سري لانكا نفس العيوب التي لاحظها الفريق العامل في بلدان أخرى . فلا يمكن تقديم طلبات إحضار السجين أمام المحكمة ، الاّ في العاصمة كولومبو ، وحتى بالنسبة لمن سافروا الى العاصمة واستطاعوا الانتفاع بخدمات محام ، فقد جاءت النتائج في مجموعها مخيبة للآمال . واذا ما حدث أن أحالت محكمة الاستئناف طلب الاحضار الى قاض محلي فإن الانكار الصريح من جانب قوات الامن علمها بالامر يضع حدا للاجراء . ولا يملك القاضي سلطة اجراء أي تحقيق في الموقع ، بمحاولة الانتقال مثلا لمعاينة أماكن الاعتقال .

وأبلغت جماعات الدفاع عن حقوق الانسان في سري لانكا أنها تعرضت للمضايقات والتهديدات والهجمات . وأعجب الفريق العامل بما اظهرته تلك الجماعات من شجاعة ومثابرة على السعي لتحقيق أهدافها . وقد اختفى أو قتل العديد من أعضاء المنظمات المحلية أو الوطنية غير الحكومية في أثناء النزاع الذي حدث في الشمال والجنوب ، ويعيش العديد من أعضائها في ظل الخوف من الانتقام ، حتى اليوم . وتتصدى نقابة المحامين وجمعيات المساعدة القضائية لمشاكل مماثلة . ولقد تعرضت منظمات غير حكومية عديدة في كانون الأول/ديسمبر لهجمات من عدة جهات عقب تشكيل لجنة التحقيق الرئاسية في أنشطة المنظمات غير الحكومية . وتجري تلك اللجنة تحقيقات

علنية في الانشطة التي قامت بها المنظمات غير الحكومية خلال السنوات العشر الماضية . ويفيد تقرير صادر عن لجنة الحقوقيين الدولية ان لجنة التحقيق الرئاسية فعلت ذلك فيما يبدو لكي تزيد من خوف وجزع المنظمات غير الحكومية لدى الاضطلاع بانشطتها الانسانية .

باء - التوصيات

واخيرا ، وفي ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه ، يقدم الفريق العامل التوصيات التالية لتنظر فيها حكومة سري لانكا:

(أ) يجب على الحكومة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية للحيلولة دون وقوع حالات الاختفاء .

(ب) بالنظر الى نطاق مشكلة الاختفاءات في سري لانكا ، يجب على الحكومة أن تشجع القيام على نطاق أكبر بإدانة هذه الممارسة بشكل رسمي ، وان تزيد من الاعلان عن تلك الادانات .

(ج) يجب على الحكومة أن تواصل السعي الى استجلاء مصير حالات الاختفاء بمزيد من الهمة والعزم . ويمثل تشكيل عدة هيئات خطوة هامة في هذا الاتجاه ، غير أنها خطوة غير كافية (انظر التوصيتين (ي) و(ك) . ويجب اشراك جماعات الدفاع عن حقوق الانسان بقدر أكبر ، في جهود البحث عن المفقودين ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعرف على الجثث المكتشفة . ويمكن أيضا ان تطلب المساعدة لاجراء التعرف على الجثث من فريق دولي من خبراء الطب الشرعي يعمل تحت رعاية الامم المتحدة .

(د) يجب أن يطلب الى جميع السلطات الحكومية المسؤولة بصفة مؤقتة أو دائمة عن أماكن الاعتقال (مثل مقار الجيش أو الشرطة ، والثكنات ، والمعتقلات ، والمراكز المتقدمة والسجون) أن تقدم دوريا الى السلطات المدنية المختصة قوائم مستكملة بالمعتقلين الموجودين في حراستها ، بغية تسهيل البحث عن المفقودين . ويستحسن أن تحفظ سجلات الاعتقال في مكتب رئيس السلطة المدنية في المقاطعة . وينبغي تخويل ذلك الرئيس سلطة القيام في أي وقت بزيارة أي مكان اعتقال موجود في المقاطعة بغية التثبت من صحة البيانات المقدمة اليه . وينبغي أن يطلب اليه تقديم تقارير في فترات منتظمة إلى السلطات المدنية المختصة في كولومبو . وينبغي أن تمسك تلك السلطات ، ولتكن مثلا مكتب النائب العام ، سجلا مركزيا للاعتقال ، تزوده سلطات كل مقاطعة بالمعلومات . وينبغي تخويل السلطات المدنية في العاصمة سلطة القيام بإجراء تفتيش مفاجىء على أماكن الاعتقال . وينبغي أن يكفل بشكل مناسب تسجيل نقل المعتقلين من مكان اعتقال الى مكان آخر . وينبغي أن تتاح امكانية الاطلاع على سجلات الاعتقال المركزية وسجلات الاعتقال في المقاطعات ، للاطراف المعنية ، بما

فيها المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما الصحافة . وينبغي استيفاء وتحديث قوائم المعتقلين في ظل حالة الطوارىء ونشرها بانتظام . ويمكن القول بأنه اذا ما طبقت هذه التدابير بحذافيرها ، فإنها يمكن أن تمنع من وقوع حالات الاختفاء .

(هـ) ينبغي مواءمة قانون منع الارهاب ولوائح حالات الطوارىء المعمول بها حاليا ، وكذلك سائر الأجزاء ذات الصلة من التشريع الحالي ، مع القواعد الدولية المعترف بها فيما يتعلق بالمحاكمة المشروعة ومعاملة السجناء . وينبغي أن تحدد بوضوح أسس وسلطات الاحتجاز وكذلك أسس نقل المعتقلين . وينبغي أن تقصّر بشكل كبير الفترات الزمنية المحددة لعرض الشخص على القاضي عقب القبض عليه نظرا لأن الفترات الزمنية الحالية تبدو مفرطة الطول .

(و) ينبغي أن تشرع الحكومة في اجراء تعديل شامل لكل من قانون واجراءات احضار السجين أمام المحكمة ، بغية الاسراع في وتيرة الاجراءات الحالية وجعلها أكثر سهولة وأشد فعالية بوجه عام . وينبغي بوجه خاص تمكين مقدمي التماسات الاحضار أمام المحكمة من اتخاذ اجراءات تقديم تلك الالتماسات في نفس المقاطعة التي يقومون فيها عن طريق قاضي المقاطعة . وينبغي للقاضي أن يحيل الالتماس الى المحكمة المختصة . وينبغي للمحكمة المختصة تخويل ذلك القاضي سلطة دخول جميع أماكن الاعتقال التي يرى وفقا لسلطته التقديرية أن لها علاقة بالتماس معين .

(ز) يجب على الحكومة أن تحاكم بقدر أكبر من الصرامة المسؤولين عن حالات الاختفاء ، وأن تطلب فرض عقوبات تأديبية شديدة على المسؤولين الحكوميين الذين فشلوا في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع حالات الاختفاء . ويرى الفريق العامل بوجه خاص ضرورة التركيز على التصدي بصرامة لعدم الامتثال لشروط تسجيل المعتقلين ، وكذلك أعمال الترهيب أو الانتقام المرتكبة ضد الشهود أو ضد أقارب المختفين .

(ح) يجب الا تستفيد الأفعال التي يتضح أنها تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، مثل حالات الاختفاء ، من قانون العفو عن الجرائم .

(ط) يجب مراعاة سجلات أفراد القوات المسلحة والشرطة فيما يتعلق بحقوق الانسان لدى النظر في ترقياتهم (وهي ممارسة قيل إنها قائمة في بلدان أخرى في المنطقة) . ويجب أن يوقف أفراد تلك القوات الذين يحقق معهم بسبب تورطهم في حالات اختفاء ، عن العمل الى أن يكتمل التحقيق . وينبغي النظر في بدء تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان والقانون الانساني لرجال الجيش والشرطة ، مثل الدورات التي بدأ تنفيذها في عدة بلدان أخرى .

(ي) ينبغي تخويل اللجنة المعنية بنقل الأشخاص ، وكذلك قوة العمل المعنية بحقوق الانسان ، سلطة القيام باجراء تفتيش مفاجىء لأي مكان من أماكن الاعتقال . وينبغي أن يؤذن للهيئتين بمتابعة التقارير الواردة من أماكن الاعتقال السرية . وينبغي كذلك اتاحة مزيد من الموارد للهيئتين حتى يمكنهما الاضطلاع بمهامهما على نحو فعال .

(ك) ينبغي توسيع نطاق ولاية اللجنة الى ما بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كما ينبغي الغاء الحد الزمني الذي سبق وضعه حتى يتسنى لها النظر في الحالات السابقة على ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وينبغي اجراء مراجعة شاملة لأساليب عمل اللجنة حتى تستطيع الاضطلاع بعبء العمل المترتب على ذلك . ولعله يمكن تشجيع اللجنة على استخدام اجراءات سريعة تمكّن من التعجيل في النظر في القضايا ، بدلا عن أن تضطلع بعملية "شبه قضائية" تستغرق وقتا طويلا . واستنادا الى نموذج بديل يمكن للجنة أن تكتفي بمحاولة تحديد ما اذا كانت توجد للوهلة الاولى حالة (تورط في) عملية اختفاء ظاهرة ، فان رأت اللجنة ذلك ، قامت بإحالة الحالة على المحاكم المدنية للمحاكمة والفصل في القضية . وينبغي تشجيع اللجنة على تتبع أماكن وجود الشخص المفقود متى أمكن معرفة مكان وجوده في الاعتقال . ويجب تسجيل جميع عمليات نقل المعتقلين واطلاق سراحهم فيما بعد . وينبغي كذلك أن يطلب الى اللجنة زيادة اشهار النتائج التي تتوصل اليها في كل حالة تنتهي من بحثها .

(ل) ينبغي تخويل المحامي الذي تعينه اللجنة أو نقابة المحامين في سري لانكا سلطة تفتيش سجلات الشرطة .

(م) ينبغي ألا تشكل وحدات الدفاع المدني الا على أساس طوعي ، وتحت رقابة السلطات المدنية . وينبغي أن تكون خاضعة لرقابة أكثر صرامة من حيث هيكل القيادة ، والعمليات والتزود بالاسلحة والذخيرة . وينبغي السهر على ألا يسمح بحمل الاسلحة المسلمة رسميا واستخدام العربات الرسمية لدى تنفيذ العمليات الا للموظفين المدربين تدريبا مناسبا الذين يرتدون الزي الرسمي . وقد يحول ذلك دون الممارسة الحالية التي يقوم بموجبها أفراد وحدات الدفاع المدني الذين يرتدون الملابس العادية بالقبض على الأشخاص حسب مشيئتهم ، وهي ممارسة تلقى الفريق العامل بصددها تظلمات عديدة تفيد بأنها ممارسة أدت الى وقوع انتهاكات .

(ن) ينبغي للحكومة أن تتخذ مزيدا من التدابير الفعالة لحماية الشهود وأقارب الاشخاص المختفين من أي شكل من أشكال الترهيب أو الانتقام ومنع وقوع مثل هذه الافعال .

المرفق الثاني

القضايا التي أحيلت الى حكومة سري لانكا

بالنسبة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٩١

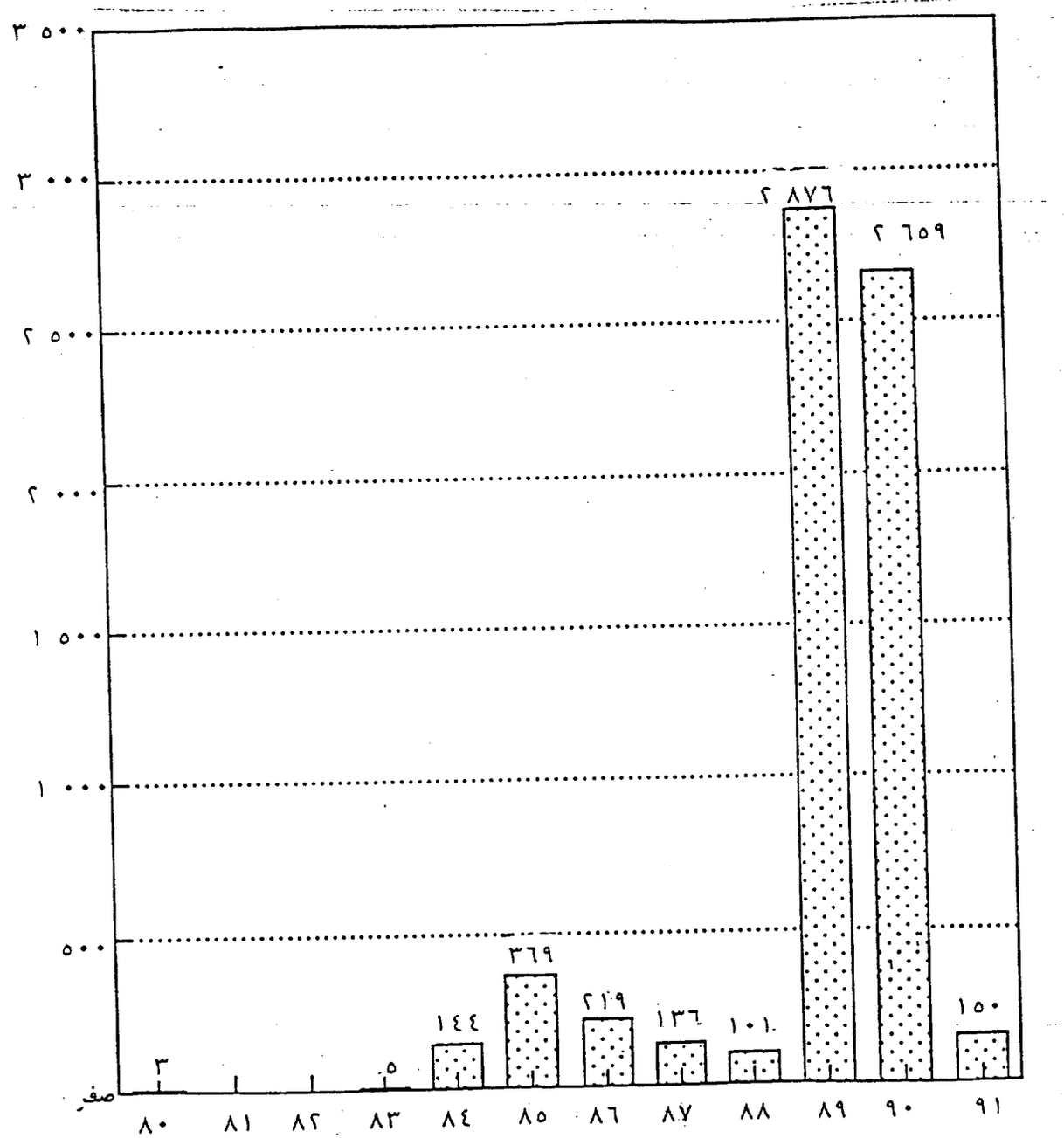

(١) لا يمثل الرسم البياني لعام ١٩٩٠ ، وبوجه خاص الرسم لعام ١٩٩١ ، عدد حالات الاختفاء المبلغ بها في العام المناظر ، نظرا للتراكم الكبير الذي شهدته الحالات المحالة .